١٤٧٢

مختصر في
مناسك
الحج

عبد
العزيز بن

٢١٦ ج

م ٠ ج

مختصر مناسك الحاج علي المذاهب الاربعة، تأليف

ابن جماعة، عبدالعزيزبن محمد ـ ٧٦٧هـ. بخط

١١٧٤هـ.

٨٨ ق ١٣ س ١٦x١١سم

١٣٧٣ نسخة جيده، خطها نسخ حسن.

الاعلام ٤ : ١٥١، معجم المؤلفين ٥ : ٢٥٧

أ ـ العبادات، الفقه الاسلامي واصوله أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ.

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
الكتاب: مختصر مناسك الحج الرقم ١٤٧٢
المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة
تاريخ النسخ: ١١٧٤
مقاس: ٢١×١٦
عدد الأوراق: ٨٨
ملاحظات: (عبادات - حج)

٢٢٩

هذا كتاب مختصر في الإعلام
بالمناسك على مذهب الأربعة الأعلام
تأليف سيدنا ومولانا قاضي
القضاة مفتي الأنام قدوة
العلما الأعلام أبي عمر
عبد العزيز بن جماعة
نفع الله به
والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس
وأمنا ودعا إليه من شاء من عباده كرما
ومنا وصلى الله على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود والحمد المثنى وعلى آله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان وجزاهم الحسنى
وبعد فهذا مختصر في مناسك
الحج اختصرته من منسكي الكبير على مذهب
الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم ورتبته
على ستة أبواب الباب الأول
في فضل الحج والعمرة وما يتعلق بالسفر
الباب الثاني في الإحرام وما يتعلق

به الباب الثالث في دخول مكة المشرفة
وما يتعلق بها الباب الرابع في
الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى
عرفة ثم إلى منى الباب الخامس
في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأيام
الباب السادس في زيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأسأل الله تعالى أن ينفع
به إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب الباب الأول
في فضل الحج والعمرة وما يتعلق بالسفر
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم

يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه والرفث الجماع وقيل الفحش
من القول والفسوق المعصية وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم وقال
انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد
حج البيت صلوات الله وسلامه عليهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد
الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر ان
دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة
في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم

بسبع

بسبع مائة ضعف ومن اجتمعت فيه شروط
وجوب الحج وجب عليه مرة واحدة باتفاق
الائمة الاربعة ويجب على التراخي عند الشا فعية
وهو مذهب مالك عند القاضي عياض
وجماعة من المغاربة ومذهب الحنفية
والحنابلة انه على الفور وهو رواية
العراقيين عن مالك **فصل** يجب
على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى وصيا لله
من شوائب ريا او سمعة فانه عز وجل
لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم ويجب
عليه التوبة من جميع المعاصي والنفقة
من الحلال فان الله تعالى طيب لا يقبل
الا الطيب ولا يتيسر ذلك بسفر الحج واذا

فصل

وإذا حج الرجل بمال حرام صح حجه عند الشافعية
والحنفية ويخشى عليه عدم القبول
وعند الحنابلة أنه لا يصح حجه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حج
الرجل بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك
قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام وثوبك حرام
ارجع مأزورا غير مأجور ويستحب أن يكثر
من الزاد والنفقة ليؤثر منه المحتاجين
والرفقة وينبغي أن لا يسرف في التنعم
والترفه والتزين فإن ذلك بعيد عن
المسكنة التي هي مقصودة بعبادة الحج
ويستحب أن يستخير الله تعالى وقد قال

رسول

تمة

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة
ابن آدم استخارته الله تعالى ومن شقوة
ابن آدم تركه استخارة الله تعالى ويصلي صلاة
الاستخارة أو يصلي ركعتين ينوي بهما
الاستخارة ثم يقول اللهم إني أستخيرك
بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا
الأمر وتسميه خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت
تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي

وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به وليس المقصود بالاستخارة الي نفس
الحج وانما يقصد الي التعيين ووقت المسير ونوع فانه خير لا محالة
فيه وتفاصيل احواله وينبغي ان يقضي
ما امكنه من ديونه ويطلب المحاللة من
كل من بينه وبينه معاملة او شرا و
مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها
وينبغي ان يشتري شيا من الابل والبقر
والغنم ويسافر به هديا الى مكة المشرفة
ليذبحه بمنى ويفرقه على المساكين والى ذلك
الاشارة بقوله تعالى ذلك ومن يعظم
شعائر الله تعظيمها استحسانها واستسمانها

فصل ينبغي ان يكون السفر يوم
الخميس فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب ان يسافر يوم الخميس وينبغي ان يكون
باكرا النهار لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها وان يصلي ركعتين
عند سفره ببيته ولا تنفل وان يصلي ركعتين
عند خروجه من بيته ويقرأ عقبهما
اية الكرسي ولايلاف قريش فاذا نهض من
جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به
وما انت اعلم به مني اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيث

ما حجبت ويودع اهله وجيرانه واصدقائه
فيقول لهم استودعكم الله الذي لا تخيب
ودائعه فاذا خرج من بيته فليقل
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله اللهم انا نعوذ بك من ان
نزل او نضل او نظلم او نُظلم او نجهل او
يُجهل علينا فاذا وضع رجله في الركاب
فليقل بسم الله واذا استوى على ظهر
الدابة فليقل الله اكبر ثلاث مرات
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم
انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا هذا

سفرنامه

واطو

واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في المال والاهل والولد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل
منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل
من منزله ذلك واذا راى قرية يريد
دخولها فليقل اللهم رب السموات
السبع وما اظللن والارضين السبع
وما اقللن ورب الشياطين و ما
اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا
نسئلك خير هذه القرية وخير اهلها
ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها واذا اقبل الليل فليقل ربي ور

يا ارض

بك

اللهم اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ
بالله من شر اسد واسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
وينبغي ان يستعمل مكارم الاخلاق مع
رفقته وان يبذل لهم المجهود من غير
مضرة لا سيما بذل المال لذوي الفقر منهم
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بر الحج
فقال اطعام الطعام ولين الكلام
ويستحب التكبير والتهليل كلما صعد
مكانا مرتفعا والتسبيح كلما هبط واديا
واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واذا

اصابه

اصابه كرب فليقل لا اله الا الله الحليم
العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم
الكريم حسبنا الله ونعم الوكيل
الله ربي لا اشرك به شيئا لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني
الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت

الباب الثاني

في الاحرام وما يتعلق به اذا وصل الى
ميقات طريقه وهو الموضع الذي يحرم

منه وعزم على الاحرام فليتنظف باخذ
الشعر والظفر وليغتسل وينوي به
غسل الاحرام ويغتسل له الحائض والنفسا
باتفاق المذاهب الاربعة ويتجرد الرجل
والصبي عن المخيط وكلما يحرم لبسه
ويلبس ثوبي احرامه والافضل ان يكونا
ابيضين باتفاق الاربعة وان يكونا
جديدين عند الشافعية وعند الحنفية
الجديد افضل لمن يكون له قدرة عليه
ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل
وقال الحنابلة يستحب ان يكونا نظيفين
اما جديدين واما غسيلين ويلبس
النعلين ومما التاسومة ويجوز عند

الحنفية لبس الزربون والجمجم خلافا
للثلاثة ويستحب ان يتطيب لاحرامه
في بدنه عند الشافعية والحنفية
والحنابلة خلافا للمالكية والاصح عند
الشافعية انه يجوز في الثوب والاولى عندهم
ان يقتصر على تطييب بدنه وكذلك
مذهب الحنابلة غير انهم لم يصرحوا
باولويته وقال الكرماني من الحنفية
ان الثوب يكره تطييبه بما يبقى اثره
وعند المالكية انه لا يطيب بدنه ولا
ثوبه بما يبقى رايحته بعد الاحرام ثم بعد
فعل ما ذكرناه يصلي ركعتي الاحرام ان
لم يكن وقت كراهية والافضل عند

الشافعية وابن حبيب من المالكية ان يحرم
اذا ابتدا السير راكبا وماشيا ومذهب
المالكية ان الافضل في حق الماشي كذلك والافضل
في حق الراكب اذا استوت به دابته وان لم
تنبعث به والافضل عند الحنفية والحنابلة
ان يحرم عقيب الصلوة والافضل عند الاربعة
ان يكون مستقبل القبلة عند الاحرام فان
اراد الاحرام بالحج مفردا فقال بلسانه
ناويا بقلبه اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني واعني عليه وبارك لي فيه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك لا شريك لك انعقد

احرامه بذلك في اشهر الحج باتفاق المذاهب
الاربعة وان اراد الاحرام بالحج والعمرة فيزاد
فيما قلنا ذكر العمرة مع الحج ونواهما بقلبه
ولبى كما ذكرنا انعقد احرامه بهما في اشهر
الحج باتفاقهم وان اقتصر فيما قلناه على ذكر
العمرة من غير تعرض للحج ونواها خاصة
بقلبه ولبى انعقد احرامه بالعمرة باتفاقهم
ويستحب عند المالكية ان لا يذكر بلسانه
ما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استحبوا
ذلك ويستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ويستحب الاكثار

من التلبية في الجملة باتفاق الاربعة وفي
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا
غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه

فصل يحرم الصبي المميز باذن
وليه باتفاق الاربعة ولا يصح احرامه
بغير اذن وليه عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وعند الحنفية انه لا ينعقد
احرامه الا باذن سيده

فصل
افراد الحج ثم افراد العمرة في عامه افضل
عند الشافعية من القران والتمتع واطلق
المالكية القول بان الافراد افضل منهما
وعند الحنفية ان القران وهو الجمع بين

بلغ مقابلة

الحج والعمرة بشروطه افضل من الافراد ومن
التمتع وهو ان يحرم من العمرة ويفرغ منها
ثم يحج بشروطه وعند الحنابلة ان التمتع
افضل من الافراد والقران ويجب باتفاق
الاربعة على المتمتع وعلى القارن الدم بشروطه
ذكرتها في منسكي الكبير والدم عند الشافعية
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تذبح بالحرم ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم فان تعذر لزمه صوم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وعند
الحنفية الدم شاة او سبع بدنة او سبع
بقرة صفتها صفة الاضحية تذبح ايام النحر
بالحرم ولا يجب التصدق بلحمها ويستحب

بالعمرة صح

ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث فان تعذر صام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا فرغ من الحج وعند المالكية انه شاة
او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية
تذبح بمنى فان فاتت ايام النحر بمنى تعينت
مكة للذبح وما يليها من البيوت ويفرق
اللحم على المساكين وله الاكل منها فان تعذر
صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
من منى الى مكة او غيرها وعند الحنابلة
انه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تذبح بالحرم ايام النحر وبعد
ايام النحر تذبح قضاء ويفرق اللحم على مساكين
الحرم وله الاكل منها فان تعذر صام ثلاثة

ايام

ايام في الحج وسبعة اذا فرغ من الحج **فصل**
يحرم على المحرم ستر شيء من راسه بكل ما يعد
ساترا سواء كان مخيطا او غيره من غير عذر
باتفاق الاربعة ويحرم عليه من غير عذر باتفا
ستر البدن بلبس المخيط المعمول على قدره
او على قدر عضو منه كالقميص والقبا والخفين
والسراويل والتبان ودرع الزند وشبهه
ويحرم عليه عند الشافعية والمالكية
والحنابلة لبس القبا وان لم يدخل يديه
في كمه ويجب بلبسه كذلك الفدية وعند
الحنفية انه يكره لبسه كذلك ولا شي عليه
وله ان يرتدي بالشي المخيط اذا لم يكن
على اللبس المعتاد وبالعباة ونحوها طاقين

فهم

مطلب اذا لبس القبا ولم يدخل يديه في كميه [illegible] الحنفية

صح

وثلاثة واكثر باتفاق الاربعة وله ان
يلقي على نفسه القباء والفروة ونحوها وهو
مضطجع اذا كان لا يعد لابسه اذا قام باتفاقهم
وله ان يتقلد السيف لضرورة ولغير
ضرورة ويلبس الخاتم عند الشافعية
والحنفية وعند المالكية خلاف في الفدية
بلبس الخاتم وفي تقليد السيف لغير
ضرورة وعند الحنابلة انه لا يتقلد
السيف لغير ضرورة ولا يحرم عند
الشافعية والمالكية والحنابلة ستر
وجه الرجل بالازار والرداء ونحوهما ويحرم
عند الحنفية وعند الشافعية انه لا يجوز
للمحرم ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا

مطلب يجوز عقد الازار وزره ويحرم تخليله بشيء وغرز اطرافه في ازاره عند الحنفية وال...

وان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز
عندهم عقد الرداء ولا زره ولا ان يخلله
بخلال او مسلة او يربط خيطا في طرفه ثم
يربطه في طرفه الاخر وعند الحنفية انه
يكره ان يعقد الازار او يخلله بخلال او
مسلة فان فعل فلا شيء عليه وكذا يكره عندهم
ان يغرز اطراف ردائه في ازاره او يعقد اطراف
ردائه او يشد الازار والرداء بحبل او غيره
فان فعل فلا شيء عليه ومذهب المالكية انه
لا يجوز عقد الازار والرداء ولا زرهما ولا
تخليلهما ولا يجوز ان يشد على الازار خيطا
او نحوه وقال الحنابلة انه يجوز عقد الازار
ولا يجوز عقد الرداء ولا زره ولا تخليله بشيء

ولا غير اطرافه في ازاره قالوا ويجوز ان
يشد وسطه بعمامة او حبل ولا يعقدهما
بل يدخل بعضهما في بعض ولا يجوز عند المالكية
الاستظلال في المحارة او شبهها بما يستر
من لبد او نحوه فان فعل افتدى وكذلك
مذهب الحنابلة وقال الشافعية والحنفية
ان ذلك جائز هذا حكم الرجل واما المراة
فتستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه
فانه يحرم ستره او ستر شيء منه بما يمسه
من نقاب او غيره ويحرم عليها ستر يديها
بقفاز ونحوه عند الشافعية والمالكية
والحنابلة خلافا للحنفية ويباح لها ان
تلبس العصابة والقميص والبقلطاق

يديها صح

والسراويل

والسراويل والخف وغير ذلك مما كانت
تلبسه قبل الاحرام الا ان الحنفية قالوا تلبس
المخيط غير المصبوغ فان لبست المصبوغ
فعليها الفدية كفدية اللابس على ما سياتي
بيانه في الفصل الاتي وقال المالكية ان الرجل
والمراة لا يلبسان المعصفر المفدم وهو المشبع
من الصبغ ولا المصبوغ بالورس والزعفران
قالوا فان لبس الرجل او المراة شيا من ذلك
افتدى به وتستر من وجهها القدر اليسير
الذي لا يمكن ستر الراس الا به فان سدلت على
وجهها ما يستره ولا يمس البشرة باتفاقهم
ومذهب الشافعية والحنابلة ان الفدية
باللبس لا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع

تستر من وجهها القدر اليسير

تمام صح

ولا بغير ذلك وقال الحنفية انه اذا لبس يوما
كاملا او ليلة كاملة فعليه دم فان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير وانه اذا غطى
ربع راسه فصاعدا يوما او ليلة فعليه
دم وان كان اقل من يوم او ليلة فعليه الصدقة
مما ذكرنا وكذلك عليه الصدقة ان غطى
اقل من ربع راسه وعند المالكية انه حيث
تجب الفدية بلبس او غطى فيعتبر بانتفاعه
من حر او برد او دوام كاليوم فلو لبس ونزع
مكانه فلا فدية ويحرم على الرجل والمراة
الطيب في بدن او ثياب باتفاقهم الا ان المالكية
انما يحرمون التطيب بما قويت رايحته كالمسك

مطلب
اذا لبس يوما كاملا او ليلة كاملة او اقل من يوم او ليلة او غطى ربع راسه فصاعدا ه

والكافور

والكافور والزعفران دون ما لم تقو رايحته
واذا الحكم حصل الطيب في مطبوخ او مشروب
فان لم يبق له لون ولا طعم ولا رايحة فلا
شي في استعماله وكذلك اذا ابقي اللون وذهب
الريح والطعم وان بقيت الرايحة وحدها او
الطعم وحده وجبت الفدية باستعماله هذا
مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه
يجوز اكل الطيب في الطعام المطبوخ وان
كان ريح الطيب يوجد منه ولم تغيره النار
يكره اكله اذا كان يوجد منه رايحة الطيب
وان اكل فلا شي فيه ومذهب المالكية ان
ما لم تمسه النار من الطيب لا يوكل وما مسته
النار مثل الخشكنان فلا باس باكله ومذهب

يجوز اكل الطعام المطبوخ الذي فيه طيب ه

مطلب يحرم على الرجل والمراة دهن شعر الراس واللحية بدهن مطيب

الحنابلة انه يحرم اكل ما فيه طيب يظهر
طعمه وريحه او طعمه خاصة ولا يحرم اذا بقي
اللون وحده وقال الحنفية انه يحرم التداوي
بدواء فيه طيب وكذلك قال الحنابلة ويحرم
عند الشافعية والحنفية والمالكية على
الرجل والمراة دهن شعر الراس وعلى الرجل
دهن اللحية بدهن مطيب كدهن البنفسج
والورد او غير مطيب كالزيت والشيرج
ومذهب المالكية الحنابلة تحريم الادهان
بالطيب خاصة ولا يكتحل الرجل والمراة
بكحل فيه طيب باتفاق الاربعة وعند المالكية
ان الاكتحال بغير الطيب ان كان للضرورة
فلا فدية وان كان للزينة ففيه الفدية

ومذهب

مطلب شم الرياحين لا يحرم عند الحنفية والمالكية وانه لا شيء فيه م

ومذهب الثلاثة انه لا شيء في الاكتحال بذلك
ومذهب الثلاثة غير الحنفية ان الفدية بالطيب
لا تتقيد بعضو وان الفدية بالاكتحال بما فيه
طيب تتقيد بالكثرة ومذهب الحنفية انه
اذا طيب عضوا كاملا كالفخذ والساق فعليه
دم وان كان اقل من عضو فعليه الصدقة
وانه اذا اكتحل بما فيه طيب فعليه الصدقة
الا ان يكون مرارا كثيرة فعليه دم ويحرم
على الرجل والمراة عند الشافعية شم الرياحين
كالورد والبنفسج والريحان الفارسي وعند
الحنفية والمالكية ان شمها مكروه وانه لا شيء فيه
وعند الحنابلة خلاف في جواز شمها ويحرم
عليهما ازالة الشعر بحلق او نتف

او

اومشط او غير ذلك من سائر شعور البدن
باتفاق الاربعة ونص بعض الشافعية على انه
يحرم ازالة شعرة واحدة ومذهب الشافعية
انه يجوز مشط راسه ولحيته ان لم يؤد
الى نتف شيء من الشعر ولكنه يكره ومذهب
الحنفية ان ذلك لا يجوز مخافة قتل القمل
ونتف الشعر وهو مقتضى مذهب
المالكية وان سقط شيء من شعره بفعله
فعليه الفدية فان كان جميع شعره او ثلاث
شعرات فعليه دم او صدقة او صيام
على ما ياتي بيانه في الشعرة الواحدة مد
وفي الشعرتين مدان وان سقط وشك هل
سقط بفعله او انسل بنفسه فلا شيء عليه

هذا

هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية
انه اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير وانه اذا
حلق عضوا كاملا كالصدر والساق والعا نة
فعليه دم وان كان اقل فطعام وانه اذا حلق
شعر ابطيه او كلاهما فعليه دم وانه اذا
اخذ من شاربه فعليه حكومة بمعنى انه ينظر
في الماخوذ من الشارب كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسب ذلك من الدم فان كان
مثل الربع من اللحية لزمه قيمة ربع الشاة
وقال قاضيخان في فتاويه انه اذا سقط في
الوضوء ثلاث شعرات من لحيته او راسه

فعليه الصدقة بكف من طعام وانما اذا نتف
ثلاث شعرات من راسه او انفه او لحيته فعليه
لكل شعرة كف من طعام وقال المالكية ان
الفدية تكمل بما يحصل به الرفاهية ويزول
به الاذى كالعانة وموضع المحاجم وقص
الشارب ونتف الابط والانف وانه اذا
نتف شعرة واحدة او شعرات اطعم
حفنة بيد واحدة وقالوا انه لا شئ في الساقط
من الشعر بالتخليل والوضوء والغسل
او باصبعه في انفه او بسبب حمل السرج
وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم
قلمه وكسره باتفاق الاربعة الا ان يكون
قد انكسر بعض ظفره وتاذى منه فانه يجوز

له

له تقليم المنكسر ولا شئ عليه باتفاقهم
وعند الشافعية والحنابلة ان في جميع الاظفار
او ثلاثة منها الدم او الاطعام او الصوم
وفي الظفر مدان كما ذكرنا في الشعر وعند
الحنفية انه اذا قلم اظافير يديه ورجليه
في مجلس فعليه دم وان قلم اظافير يد
او رجل فعليه دم وان قلم اقل من خمسة اظا
فعليه لكل ظفر صدقة فان بلغت الصدقة
دما فله ان ينقص عنه وعند المالكية انه
ان قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى افتدى
والا فحفنة **فصل** اذا فعل شيأ مما ذكرنا
انه يحرم فعله في الفصل المتقدم عامدا
عالما بالتحريم لغير عذر لزمته الفدية

مطلب تجب الفدية على الناسي والجاهل باتفاقهم

وآثم باتفاق الاربعة ولا يأثم الناسي والجاهل
والمعذور باتفاقهم وتجب الفدية علي
الناسي والجاهل بازالة الشعر او الظفر
باتفاقهم ولا تجب الفدية على الناسي
والجاهل بغير ذلك مما ذكرنا في الفصل المتقدم
عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية
والحنفية انهما كالعامد ولا فرق عند المالكية
والشافعية والحنابلة في الفدية الواجبة
بين من فعل بغير ضرورة او لضرورة
خلافا للحنفية وعند الشافعية ان الفدية
الواجبة بسبب ذلك على التخيير ان شا
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية يريقها بالحرم ويفرق

لحمها على مساكينه وان شا اطعم ستة من مسا كين
الحرم كل مسكين نصف صاع وان شا صام
ثلاثة ايام حيث شا وعند الحنفية ان من فعل
ما يقتضي الدم لغير ضرورة فواجبه
دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية يريقها في الحرم ويفرق
لحمها على مساكين الحرم او مساكين غير الحرم
ولا يجزيه اطعام ولا صوم فان تعذر الدم
بقي في ذمته وان فدية من فعل للضرورة الدم
على ما بيناه او اطعام ستة مساكين من مسا كين
الحرم او غيره كل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير او صوم ثلاثة ايام
حيث شاء وعند المالكية ان الفدية شاة

او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية من
دمها ويفرق اللحم على المساكين ولا يجوز
له الاكل منها وان شا اطعم ستة مساكين
كل مسكين بنصف صاع من غالب قوت البلد
المحرم فيه وان شا صام ثلاثة ايام
حيث شا وعند الحنابلة ان الفدية شاة
او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية من توزعها حيث وجد سببها ويفرق
لحمها على المساكين حيث وجد السبب
وان شا اطعم ستة مساكين كل مسكين
مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير
حيث وجد السبب وان شاء صام ثلاثة
ايام حيث شاء ولا تتعدد الفدية بسبب

القران عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وعند الحنفية ان كل شي فعله القارن مما فيه
على المفرد دم فعلى القارن دمان الا في صور
الاولى ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يقرن
فعليه دم واحد **والثانية** اذا افاض القارن
من عرفة قبل الامام جاهلا فليس عليه الا دم
واحد **والثالثة** اذا طاف القارن
للزيارة بغير طهارة فليس عليه الا دم
واحد **والرابعة** اذا قطع القارن شجرة الحرم
فانه يجب عليه قيمة واحدة وحكى السفناي
من الحنفية عن مبسوط شيخ الاسلام انه
يجب الدمان في سائر المحظورات اذا كان
ارتكابها قبل الوقوف بعرفة فيجب

في الجماع دم اذ وفي سائر المحظورات دم واحد
فصل يحرم على المحرم الجماع ومقدماته
كالقبلة واللمس باتفاق الائمة الاربعة واذا
فسد الحج والعمرة بالجماع لزمه اتمامه
والقضاء والكفارة باتفاقهم والقبلة
واللمس بشهوة يوجب الكفارة باتفاقهم
ولا يفسد النسك وان حصل انزال عند
الشافعية والحنفية ويفسده ان حصل
انزال بذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة
وبسط الكلام في ذلك في منسكي الكبير
ويحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج
عند الشافعية والمالكية والحنابلة ويجوز
ذلك عند الحنفية ويحرم عليه بالاحرام

مطلب يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج عند الثلاثة ويجوز ذلك عند الحنفية

صيد

صيد البر المأكول والمتولد من مأكول وغيره
سواء كان مملوكا او غير مملوك وسواء كان وحشيا
ام في اصله وحشي ويحرم قتله وضربه
وتنفيره واتلاف شيء من اجزائه او جنينه
او فرخه او بيضه ويحرم اثبات اليد عليه
والاعانة على شيء من ذلك بقول او فعل
او اشارة او اعارة آلة باتفاق الائمة الاربعة
على جميع ذلك ويجب في ذلك الضمان على ما اوضحته
في المنسك الكبير وكذلك يحرم عند الحنفية
والمالكية صيد الممتنع المتوحش باصل
الخلقة الذي ليس بمأكول ولا له اصل مأكول
ولا يحرم ذلك ولا جزاء فيه عند الشافعية
والحنابلة ولا يحرم عند الشافعية قتل

مطلب في الممتنع يحرم صيد المتوحش

المؤذيات بل يستحب للمحرم وغيره كالحية
والعقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحدأة والذيب والاسد والنمر
والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور والقمل لكنه اذا فلى راسه
او لحيته فاخرج قملة فقتلها استحب له
ان يتصدق بلقمة ولا يحرم قتل الفهد
والصقر والبازي وشبهها مما فيه منفعة
ومضرة ولا يستحب ويكره قتل ما لا نفع
فيه ولا ضرر ولا يحرم كالخنافس والسرطان ن
والرخمة ويحرم قتل النمل والنحل والخطاف
والخفاش والضفدع وفي قتل الكلب الذي
ليس بعقور ولا منفعة فيه خلاف قيل يكره

وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من
الكلاب سوا كان اسود او غير اسود و لا
يقتل الهدهد ولا الصرد فان قتلهما فلا
شي عليه هذا مذهب الشافعية ومذهب
الحنفية انه يقتل الغراب الذي ياكل الجيف
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور ولا جزا في شي منها وانه يجب
الجزا في الاسد والنمر والفهد وكذا في سباع
الطير كالبازي والصقر وليس عندهم
في قتل البرغوث والبق والزنبور شي
ق وانه يكره قتل القملة فان قتلها تصدق
بشي ككف من دقيق او كسرة خبز وليس
عندهم في قتل الخنافس والجعلان والسرطان

وَالنمل وَالضفدع شيٌ وَمَا لا يوذي من النمل
لا يحل قتله وَلكن لا يجب بقتله شيٌ وعن ابي
حنيفة روايتان في السنور الوحشي وَهو
القط هل يتو بصيدا م ليس بصيد ومذا مذ
الحنفية ومذهب المالكية للمحرم وَغيره
قتل الحية وَالعقرب وَالغراب وَالحداة
وَالكلب العقور عند المالكية الاسد
وَالنمر وَنحوهما مما يعدوه وَلا يقتل المحرم
قردا وَلا خنزيرا وَلا صغار الذياب
وَفراخ الغربان وَلا يصاد الرخم وَ لا
القط وَلا الذيب وَشبهه من السباع
التي لا توذي فان قتلها وَلم توذه فعليه
جزا وهاوان اذته فلا شي عليه بقتلها ولد

صيد

قتل البرغوث وَالقراد وَنحوه عن نفسه وَان
طرح عن دابته القراد او الحلم والحلم اطعم حفنة
من طعام وَلا يقتل النمل فان حل نقتله اطعم
شيا وَان قتل نملة او قملات اطعم حفنة بيد
وَاحدة وكذلك لو طرحها وَلا شي في الضفدع
وَمذا مذهب المالكية وَمذهب الحنابلة
انه يباح للمحرم ان يقتل كل ما فيه مضرة
كالسبع وَالنمر وَالفهد وَالكلب العقور
وَالكلب الاسود البهيم وَالحية وَالعقرب
وَالفارة وَالحداة وَالغراب الابقع وَالبازي
وَالصقر وَالوزغ وَالعلق وَالبق وَالبعوض
وَالبرغوث وَقتل هذه الاشيا مستحب الا
ما فيه منفعة من وَجه وَمضرة من وَجه كالبازي

والصفر فانه تخير في قتلها وما لا منفعة
فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والديدان
والنمل غير التي تلسع يقتلها اذا اذته
ويكره قتلها اذا لم توذه فان فعل
فلا شي عليه وفي اباحة قتل القمل وايتان
وهذا مذهب الحنابلة **فصل** يجوز
للمحرم الفصد والحجامة ما لم يقطع شعرا
باتفاق الاربعة وعند المالكية انه مكروه
لغير ضرورة ويجوز عند الشافعية ازالة
الوسخ وذلك البدن وغسل الراس
بالسدر والخطمي والمستحب ان لا يفعله
واذا اغتسل المحرم شرب اصول الشعر
بالما وغسله برفق ببطون الانامل من

غير حك بظفر ويكره حك الشعر وقال
الحنفية انه يرفق بحك راسه واذا خاف
سقوط شعره اذا حكه حكا شديدا او ان لم
يخف فلا باس بالحك الشديد وحكوا عن ابي
حنيفة انه اذا غسل راسه او لحيته
بالسدر او الخطمي فعليه الدم وعن
الصاحبين ان عليه الصدقة وان غسل
راسه بالاشنان والصابون فلا شي
عليه وعن المالكية انه اذا اجنب المحرم
فاغتسل امر بيده مع الما ولم يتدلك
تدلكا ينفي الوسخ فان فعل افتدى وانه
اذا غسل راسه بسدر او خطمي فعليه
الفدية وقال الحنابلة انه يصب على راسه

لعله
اذا بدون واو

الما ولا يمسه الا ان يكون جنبا فيستحب ان
يغسله ببطون اصابعه انامله وراحتيه
ولا يحكه باظفاره ويكره غسله بسدر او
خطمي ولا ندية على الاصح **فصل** استحب
بعض السلف رحمهم الله تعالى انه اذا
وصل الى مكة شرفها الله تعالى وعظمها ان
يقول اللهم هذا حرمك وامنك فاسئلك
ان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم اجرني
من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني
للعمل بطاعتك وامنن علي بقضاء مناسكك
وتب علي انك انت التواب الرحيم **ويروى**
ان في زمن الطوفان لم تاكل كبار الحيتان
صغارها في الحرم تعظيما له فينبغي للانسان

ان

ان يسلك في ذلك المحل الشريف غاية الادب
مع الله تعالى في سكناته وحركاته ويرجو ا
من فضل الله تعالى غاية امتنانه فان المحل
عظيم والمقام كريم وما يفعله بعض جهال
العوام من تجديد الاحرام عند دخول مكة
بالمساجد المعروفة بمساجد عايشة فخطأ
وجهالة وصيد الحرم حرام كما تقدم في محرمات
الاحرام مضمون على المحرم وغير المحرم باتفاق
الاربعة ويحرم التعرض بالقلع والقطع لشجر الحرم
~~الحطب~~ الرطب غير المؤذي ومتعلقه الضمان
وان كان مما يغرسه الناس ولا شيء في اليابس
وكل شجرة مؤذية ذات شوك هذا مذهب
الشافعية ومذهب الحنفية ان ما نبت من

الشجر الرطب بنفسه وهو من جنس ما لا
يغرسه الناس يحرم قطعه والانتفاع
به ويتعلق به الضمان وقالوا انه يحرم
قطع شجر الشوك وانه لا باس بقطع الشجر
اليابس ومذهب المالكية تحريم قطع الشجر
الذي ينبت بنفسه لا ما يستنبت ولا فرق
عندهم بين اليابس والرطب ولا يتعلق به
الضمان الا اليابس ومذهب الشافعية انه
يجوز تسريح البهايم في حشيش الحرم للرعي
ويجوز اختلاؤه لعلف البهايم ولا شي فيه
ويحرم اخذه لغير العلف ويجب قيمته بشرطه
وان كان يابسا فلا شي فيه ولو احتيج الى شي من
نبات الحرم للدوا جاز اخذه ولا شي فيه ومذهب

الحنفية انه يحرم قطع الحشيش وقلعه وانه
لا يرعى ويتعلق به القيمة ان فعل ذلك بشرطه
وقالوا انه اذا ذهب حشيش الحرم بالوطي
عليه او بالحفر او بضرب الخيمة فلا شي فيه
للضرورة وانه لا باس بالكماة ومذهب المالكية
انه يجوز الرعي في الحرم وانه يكره الاحتشاش
ولا يحرم ولا يتعلق به ضمان كالشجر ولا
باس بالسنا ومذهب الحنابلة تحريم
الرعي وقالوا يباح اليابس منه بغير فعل الادمي
ويباح ما زرعه الناس واتفق الاربعة
على اباحة قلع الاذخر والرجل والمراة في محرمات
الاحرام سوا الا في اللبس وستر الراس فيحرم
على الرجل دون المراة بالاتفاق والا في ستر

الوجه واليدين على ماسبق

الباب الثالث

في دخول مكة المشرفة وما يتعلق به يستحب
الغسل لمن دخل مكة وهو محرم حتى الحايض
والنفسا عند الشافعية والحنفية والحنا بلة
وقال المالكية انه مسنون لغير الحايض
ويجوز دخولها ليلا ونهارا ودخولها
نهارا افضل باتفاقهم وله دخولها راكبا
وماشيا وصحح عن الشيخ محيي الدين من الشا فعية
ان دخولها ماشيا افضل ويستحب الدخول
من ثنية كدا من اعلى مكة باتفاق الاربعة
الا ان المالكية قالوا يستحب ذلك لمن اتى من
طريق المدينة وروي عن جعفر بن محمد عن

لعل عن زائده

ابيه

ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند دخول مكة اللهم ان هذا البلد
بلدك والبيت بيتك جيت اطلب
رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك مسلما لامرك اسألك
مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني
برحمتك وان تدخلني جنتك ويستحب
عند الشافعية اذا راى البيت ان يرفع
يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعاء ولا
يشير بيده ولا بالسبابة الى البيت كما
يفعله بعض العوام فان ذلك بدعة
ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما

وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وكذلك قال
الحنابلة الا انهم زادوا التكبير قبل الدعا
وروي ان الدعا يستجاب عند روية البيت
وقال الحنفية انه اذا عاين البيت كبر وهلل
ثلاثا والذي يوافق مذهبهم كما قال القاضي
قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي
رحمه الله انه لا يرفع يديه عند روية البيت
ومذهب مالك انه لا يرفع يديه وانه
لا تحديد في الدعا **فصل** في دخول المسجد
والطواف ويستحب دخول المسجد من باب
بني شيبة عند الاربعة ويقدم رجله
اليمنى في الدخول باتفاقهم ويقول عند دخوله

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا دخل المسجد
فليقصد الكعبة المعظمة للطواف فانه تحية
المسجد الحرام خاضعا خاشعا ملبيا ذاكرا داعيا
في مقام الذل والفاقة والمسكنة فاذا
وصل الى الحجر الاسود فليحاذه بجميع بدنه كما قال
الشافعية والحنابلة ويقف عن يمينه
مستقبل البيت ويقف والبيت عن يساره
قبل محاذاة الحجر وينوي عند الاربعة بطوافه
الاول طواف القدوم ان كان محرما بالحج
وحده ودخل مكة قبل الوقوف وان قدم
محرما بالعمرة وحدها نوى بطوافه طواف
العمرة باتفاقهم وان قدم محرما بالحج والعمرة
ودخل مكة قبل الوقوف نوى بطوافه طواف

بلة

القدوم عند الشافعية والمالكية والحنا
وعند الحنفية انه ينوب باول طوافه طواف
العمرة فلو نوى به طواف القدوم انصرف
الى العمرة ونيته لغو ثم يشرع في الطواف
فيجعل البيت عن يساره ويمشي تلقاء
وجهه خارجا جميع بدنه عن الشاذروان
والحجر عن يساره وزمزم عن يمينه
حتى ينتهي الى الحجر الاسود فاذا طاف
كذلك سبع مرات وانتهى الى الحجر الاسود
وحاذى بعضده في اخر الطوفة السابعة
من غير تفريق كثير بين الطوفات
وهو على طهارة كاملة في بدنه وثوبه ومكان
الطواف وعورته مستورة اجزاه الطواف

باتفاق

باتفاق الاربعة ويسن الرمل في طواف
العمرة او القدوم اذا اراد السعي بعده
في جميع الطوفات الثلاث الاول ويسن
المشي في باقي الطواف باتفاق الاربعة
والرمل عندهم غير الحنفية اسراع المشي
مع تقارب الخطا ولا يعدو كما يفعل
العوام فان ذلك مكروه والرمل عند الحنفية
ان يهز كتفيه في مشيه ويستحب عند
الشافعية والحنابلة الاضطباع مع الدخول
في الطواف الذي فيه الرمل والاضطباع
ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه
الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه
الايسر باتفاق وعند الحنفية ان

الاضطباع مستحب او سنة في جميع طواف
القدوم وطواف العمرة خاصة وعند
الشافعية انه يستديم الاضطباع الى اخر
السعي الا في ركعتي الطواف وعند الحنفية
والحنابلة انه في الطواف خاصة ولا يشرع
عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا
في غيره واستحب الشافعية ان يستلم
الحجر الاسود فيمسحه بيده اليمنى ثم
يقبله بوضع الشفة عليه من غير صوت
يظهر ويسجد عليه ان تمكن من ذلك من غير
ان يؤذي او يؤذي احدا او يستحب ذلك
عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة فان
منعته الزحمة من السجود عليه اقتصر على

التقبيل فان منع من التقبيل اقتصر على
الاستلام باليد ثم قبل يده فان تعذر
ذلك استحب ان يستلم بعصى ونحوها ويقبل
ما استلم به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم يتمكن من ذلك اشار بيده او بشي
في يده وقبل ما اشار به هذا مذهب
الشافعية والحنابلة وعند الحنفية انه
يستقبل الحجر الاسود في اول طوافه ويرفع
يديه الى منكبيه ثم يرسلهما ويستلم
الحجر فيضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله
ويسجد عليه ان امكن من غير ايذاء احد وان
لم يمكنه وضع يديه عليه وقبلهما فان
لم يستطع وضع عليه شيا من عصى او غيرها

ذكر هذا والمعروف من مذهب الحنابلة
انه [illegible]

فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما
والاستلام مسنون في اول الطواف واخره
وفيما بينهما ادب ومذهب المالكية
ان من سنن الطواف استلام الحجر بالفم
تقبيلا اول كل طوفة فان زوحم
لمسه بيده او بعود ووضعه على
فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا
حاذاه ومضى ولا يشير بيده وانكر
مالك وضع الخدين والجبهة عليه ومذهب
الشافعية انه يستحب ان يستلم الركن
اليماني فيمسحه بيده اليمنى ثم يقبلها

بلغ

عند

عند محاذاته في كل طوفة ولا يقبله وعند
الحنفية انه يستلم الركن اليماني وانه حسن
في ظاهر الرواية وعند المالكية ان من سنن
الطواف ان يستلمه بيده ويضعها على فيه
من غير تقبيل في كل طوفة ولا يقبله وعند
الحنابلة انه يستحب ان يستلم الركن اليماني
بيده ولا يقبله وفي تقبيل يده التي يستلم
بها خلاف عندهم ولا يستلم الركنان الاخران
ولا يقبلان باتفاق الاربعة اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعي
واصحابه والحنابلة ان يقول عند ابتداء
الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا

بهديك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم واستحب الشافعية والحنابلة ان يأتي
بهذا الدعا عند محاذاة الحجر الاسود واستلا مه
في كل طوفة وقال الشافعي رضي الله عنه ويقول
الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله تعالى
به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وقال
الشافعي واحب ان يقول في رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت
الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

واستحبه

واستحبه كذلك في الثلاثة صاحب التلخيص
من الحنابلة وقال ابن قدامة في المقنع انه
يقول ذلك في سائر الطواف لا الدعا الآخر
فانه استحبه بين الركنين ولم يثبت شي من
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار بين الركن اليماني والحجر الاسود ومذهب
الشافعي رضي الله عنه ان قراءة القرآن في
الطواف افضل من الدعا غير المأثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان الاشتغال بالدعا
المأثور الصحيح في الطواف افضل من
الاشتغال بقراءة القرآن وقال ابن حنيفة
كما ذكر الحصري ان ذكر الله تعالى في الطواف

افضل من قراءة القران وقال شمس الايمة في
مبسوطه انه يكره ان يرفع صوته بقراءة
القران لان الناس يشتغلون فيه بالذكر
وقلما يستمعون لقرائته وترك الاستما
ع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفا وقال
مالك ليس قراءة القران في الطواف من السنة
وكرهها فيه والصحيح عند الحنابلة انه
لا باس بقراءة القران والذي صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه طاف على بعير كلما اتى الركن
اشار اليه بشي وكبر وانه قال بين الركنين
اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الصحيحين انه كان اكثر دعايه صلى الله عليه

وسلم من غير تقييده بالطواف وقال الشافعي
انه يحب[1] ما يقال في الطواف قال واحب د
ان يقال في كله واستحبه الحنابلة بين الركنين
وحكى صاحب الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن
الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة لمشاهد الحج لان
التوقيت في الدعا يذهب رقة القلب وقا لوا
ان تبرك بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحسن وقال شمس الايمة السرخسي يدعو
كل انسان بما يحضره وذكر بعض المتاخرين من
الحنفية ادعية خاصة لمشاهد الحج لم يحكها
تبعا للاقدمين منهم وانكر مالك رضي
الله تعالى عنه التحديد بما في الدعا في الطوا ف
وغيره من مشاهد الحج وغير المحدود من الدعا

[1] كذا وصوابه أحب كما في ايضاح النووي

سنة عند المالكية في الطواف ويستحب
للطايف القرب من البيت باتفاق الاربعة
ويروى ان الدعا مستجاب في الطواف
فليدع الطايف لنفسه وللمراجب بها ادب
والمراة كالرجل في الطواف الا انها لا ترمل
ولا تضطبع بالاتفاق ولا يستحب لها
تقبيل ولا استلام الا عند خلو المطاف
بالاتفاق وكانت عايشة رضي الله عنها
تطوف ناحية عن الرجال لا تخالطهم
ولتحترز المراة في طوافها من كشف
عورتها ولتحترز الحرة من كشف قدمها
للخروج من خلاف العلما فان مذهب
الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها

لكيتة

وشى من قدمها مكشوف خلافا للحنفية والما
ومن المنكرات بالاتفاق ما يفعله كثير
من الجهلة في زمننا من مزاحمة الرجال
الطايفين بنسائهم الجهلات سافرات
عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل
وبايديهم الشموع تقد وضرر ذلك لا يخفى
رخ
وواجبات الطواف عند الشافعية الطهارة
عن الحدثين وعن النجس في البدن والثوب
والمكان الذي يطوه في طوافه وستر
العورة ومحاذاة جميع الحجر بجميع البدن
في ابتدا الطواف واستكمال سبع طوفات
تامة كل واحدة من الحجر الى الحجر ووقوع
الطواف في المسجد وهو خارج بجميع بدنه

عن البيت والحجر والشاذروان ويجعل
البيت عن يسار الطايف فلو طاف وهو يمس
جدارها الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح
طوافه لانه طاف وبعضه في هوى
الشاذروان وهو من البيت ولذلك
ينبغي ان يحترز الشخص في حال استلامه
الحجر الاسود والركن الايمن اليماني من
ذلك فانه اذا مشى في حال استلامه او
تقبيله لزحمة او غيرها ولو في بعض خطوة
لم يصح طوافه فيجب ان يقر قدميه
حال الاستلام والتقبيل الى ان يفرغ من
ذلك ثم يعتدل قايما في مكانه ثم يمشي
وان مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع

الى مكانه الاول قبلها ثم يمشي ليكمل له الطواف
خارج البيت وينبغي ان يتنبه الطايف لذلك
فان كثيرا من الناس يرجعون بلا حج عند
الشافعية بسببه وتجب نية الطواف
اذا كان في غير حج او عمرة هذه واجبات
الحج الطواف التي لا يصح بدونها عند
الشافعية ومذهب الحنابلة ان الطواف
لا يصح بدونها كمذهب الشافعية الا انهم
قالوا ان الطهارة عن النجس تسقط بالعجز
والجهل والنسيان وقالوا لو كان يمس جدار
الكعبة الشريفة بيده في موازاة الشاذروان
صح طوافه لان معظمه خارج البيت
وقالوا ان الموالاة بين الطوفات واجبة

وانه لا يفتر قطعها لصلوة حضرت او جنازة
وانه لا يفتر القطع اليسير لغير ذلك الا ان
احمد قال اذا انقطع في اثنا الطوفة فيستانف
من الحجر وقالوا انه لا يصح الطواف بغير
نية سواء كان في حج او عمرة ام في غير حج وعمرة
وما عدا هذه الواجبات سنن ومستحبات
من تركها فاتته الفضيلة ولا شي عليه
وعند الحنفية ان للطواف ركنا لا يصح
بدونه وواجبات مجبورة بالدم والركن
اربعة اشواط منه والواجبات المجبورة
بالدم المشي والاخذ عن يمين البيت وستر
العورة والطهارة عن الحدثين وطهارة
قدر ما يستر العورة من ثوبه والزائد

على اربعة اشواط وفي بعضها خلاف عندهم
وما عدا ذلك سنن ومستحبات واداب
لا يجب بتركها شي وعند المالكية ان واجبات
الطواف التي لا يصح بدونها البداءة من الحجر
ولا تشترط محاذاته وجعل البيت عن اليسار
واستكماله سبع طوفات من الحجر الى الحجر مارا
بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان
والطهارة عن الحدثين وعن النجاسة وستر
العورة ومشهور مذهبهم ان ازالة النجاسة
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
النسيان والعجز وقالوا انه لو صلت الحرة
مكشوفة الراس والاطراف والصدر صحت
صلاتها واعادت في الوقت وقياس

الطواف كذلك وقالوا انه لا يصح الطوا
ف خارج المسجد وان من طاف من وراء زمزم
او في سقايف المسجد من زحام فلا باس
وان طاف من غير زحام كره او يرد اعاده
فان رجع الى بلده فهل يجزيه الهدي
او يلزمه الرجوع فيه قولان واوجبوا
الموالاة بين الطوفات وقالوا انه
ان قطع لصلاة فريضة بنا قبل تنفله
من حيث قطع وما عدا ذلك سنن
ومستحبات ليس في تركها شي فاذا فرغ
من الطواف فليات مقام ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه فليصل خلفه ركعتين
ينوي بهما ركعتي الطواف وهما سنة

موكدة عند الشافعية والحنابلة وعند
الحنفية انهما واجبان لا يجبران بدم وعند
المالكية انهما واجبان يجبران بالدم ويستحب
ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
كما قال الاربعة ويروي ان الدعا بينهما
خلف المقام

فصل

اذا فرغ
من ركعتي الطواف واراد الخروج الى
السعي فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
ويستلمه ثم يخرج من الجهة التي بها باب
الصفا الى السعي باتفاق الاربعة كما
فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في الخروج

من المسجد ويقول عند خروجه اللهم
افتح لي ابواب فضلك فاذا وصل الي جبل
الصفا صعد عليه ان امكنه ويلصق
رجله بالجبل ان كان ماشيا والراكب
يصعد بدابته حتى يضع حافرها على
الجبل او يلصق حافر دابته بالجبل حتى
لا يبقى من المسافة شيء ثم ينزل من الصفا
ويذهب الي المروة في موضع سعي الناس
وهو بطن المسيل فاذا وصل الى جبل المروة
صعد عليه او يلصق رجله به ان كان
ماشيا وان كان راكبا فيصعد بدابته على
جبلها او يلصق حافرها بالجبل حتى لا يبقى
من المسافة شيء فاذا فعل ذلك فقد حسبت

له مرة من سعيه ثم يعود الى الصفا ويتصل
بجبله كما ذكرنا في الابتدا فاذا فعل كذلك
فقد حسبت له مرتان من سعيه ثم يعود
الى المروة ويتصل بجبلها كما ذكرنا فاذا
فعل ذلك حسبت له مرة ثالثة من سعيه
ثم يعود هكذا الى الصفا ثم الى المروة ثم
الى الصفا ثم الى المروة فاذا استوفى المسافة
والعدد سبعا على ما ذكرناه يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة من غير تفريق ويكون عقيب
طواف القدوم او الافاضة او العمرة وينوي
بذلك السعي وكان بعد دخول شوال
اجزاه سعيه باتفاق الاربعة غير ان
الحنفية يشترطون في صحة السعي ان

يكون الطواف الذي تقدمه خاليا عن
الحدث الاكبر ويستحب ان يستقبل البيت
على الصفا والمروة بالاتفاق ويرفع
يديه للدعا عند غير المالكية ويأتي
بما احب من الاذكار والادعية والافضل
ان يأتي بالماثور الصحيح عن سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رقا على
الصفا حتى اذا راى البيت فاستقبل
القبلة ووحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا

بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم
يفعل على المروة كما يفعل على الصفا ويزدي
ان الدعا يستجاب على الصفا والمروة
في السعي ومذهب الشافعية انه يستحب
اذا انزل من الصفا ان يمشي على عادته
حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع
ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته
حتى ياتي المروة ويستحب مثل ذلك
في المرات السبع وكذلك مذهب الثلاثة:

غير ان الحنفية قالوا يشرع بين الميلين
وقال المالكية يشرع من العلم الى العلم
واستحب الشافعية ان يقول بين الصفا
والمروة اللهم اغفر وارحم واعف عما
تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واستحبوا ان يقرا
القران وقالوا انه افضل والمراة
لا تسرع في سعيها باتفاق الاربعة
ولا تصعد على الصفا ولا على المروة
عند الشافعية والحنابلة وقالت
المالكية انها تصعد اذا كان المكان
خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية ويستحب

للمراة

للمراة ان يكون سعيها في الليل لانه استر
واسلم لها ولغيرها وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف
بالصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة
فواجبات السعي عند الشافعية قطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة وفي بطن
الوادي والترتيب وهو ان يبدا
بالصفا ويختم بالمروة واكمال العدد
سبع مرات كما تقدم بيانه ووقوعه بعد
الطواف متعلق القلب بالنسك لا يصح
السعي بدون هذه الواجبات وما عداها
سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل
من الركوب وقال الحنفية ان ركن السعي

كونه بين الصفا والمروة وان شرائط
جوازه البداة بالصفا ووقوعه بعد
طواف خال عن الحدث الاكبر كما حكينا
عنهم او بعد اكثره وان واجبه المجبور
بالدم المشي في اكثره ووقوع اكثره
وقالوا انه اذا ترك الاقل عليه لكل
شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما
فينقص عن ذلك وفي خزانة الاكمل
انه لو سعى بين الصفا والمروة
وترك ثلث المسافة من جهة المروة
في كل من اشواط السعي السبعة اجزاه
وعليه دم وما عدا ذلك سنن ومستحبات
واداب وعند المالكية ان شرط صحته

بلغ مقابلة

قطع جميع المسافة في بطن المسيل ولا
يجب عليهم الصاق الرجل بجبل الصفا
والمروة بل الواجب ان يبلغهما من غير تحديد
وان شرط صحته ايضا الترتيب وهو
البداة بالصفا والختم بالمروة واكمال
العدد سبع مرات متواليات واغتفر
التفريق اليسير ووقوعه بعد طواف
كما رجح ابن الحاجب وراي ابن القاسم
في المدونة انه يكون بعد طواف ينوي
به الفريضة على ما اوضحته في المنسك
الكبير وما عدا ذلك سنن ومستحبات
وعدوا من سنن السعي المشي ونهى مالك
رحمه الله عن الركوب في السعي اشد

النهي وشرط الحنابلة لصحة السعي البداءة
بالصفا والختم بالمروة والنية واستيعاب
ما بين الصفا والمروة في جميع المرات
السبع وان لا يتقدم على اشهر الحج وان
يتقدم طواف اما واجب او مستحب
واختلفوا في اشتراط الموالاة بين
المراتب واذا قلنا بالاشتراط فهي كالموالاة المرات صح
في الطواف وقد تقدم وما عدا ذلك
سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل
من الركوب **فصل** فاذا فرغ من
السعي فان كان في احرام الحج مفرد او
قارن فهو باق على احرامه الى ان يقضي أنه
مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده

من المناسك وليس له فسخ الحج الى العمرة
مطلقا عند الشافعية والحنفية والمالكية
خلافا للحنابلة اذا لم يسق الهدي فانهم
يستحبون له فسخ الحج الى العمرة بشرط ان
يكون قبل الوقوف بعرفة وان يحج من
عامه وليس على القارن طواف للعمرة
ولا سعي لها عند الشافعية والمالكية
والحنابلة واندرجت افعال العمرة
في افعال الحج وعند الحنفية انه لا بد من
طواف للعمرة ويطوفه اول قدومه ويسعى
كما بينا فيما تقدم للعمرة ثم يطوف
للقدوم ويسعى ان شاء تقديم السعي
وعندهم انه لو طاف اول قدومه طوافين

مطلب عند الحنفية لا بد من طواف للعمرة

للعمرة والقدوم ثم سعى بعدها سعيين اجزاه
وفاتته الفضيلة وان فرغ من السعي وكان
في عمرة مفردة ولم يك متمتعا فينظر
ان لم يك ساق الهدي فله ان يحلق او
يقصر عقب فراغه من السعي ويحل بذلك
باتفاق الاربعة وان كان ساق الهدي فالحكم
كذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وعند الحنفية انه لا يحلق ولا يقصر بل يقيم
محرما الى ان يذبح هديه يوم النحر
فيحلق او يقصر وقد حل من عمرته كما قال
ابو منصور في مناسكه وان فرغ من السعي
وكان في عمرته متمتعا فينظر ان كان ساق
الهدي فله ان يحلق او يقصر عقب فراغه

من

من السعي ويحل بذلك عند الشافعية والما لكية
وعند الحنفية والحنابلة انه ليس له ذلك
واذا احرم تحلل منها بما يتحلل به من الحج وسيأتي
وان لم يكن ساق الهدي فله ان يحلق او
يقصر عقب السعي باتفاق الاربعة ه

فصل ينبغي ان يغتنم الحاج مدة
اقامته بمكة المشرفة فيكثر من الطواف فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف
بهذا البيت فاحصاه كان كعتق رقبة ه
وعنه صلى الله عليه وسلم ان الطايف لا يرفع
قدما ولا يضع قدما الا حط الله بها خطيئة
وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة
وعنه صلى الله عليه وسلم انه جعل في

ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة وقال صلى
الله عليه وسلم ان الحجر الاسود نزل من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم وقد رايته سنة ثمان وسبعمائة وبه
نقطة بيضا ظاهرة لكل احد ثم حججت
بعد ذلك فرايت البياض قد نقص بحيث
اني لم اره في سنة ثمان وثلاثين الا بعسر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن
والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسها
من خطايا بني ادم لاضاء ما بين المشرق
والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم
الا شفي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبعثن الله الحجر يوم القيمة وله عينان

يبصر

يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من
استلمه بحق ويستحب الاكثار من الصلوة
بالمسجد الحرام فقد صح ان الصلوة
فيه بمائة الف صلوة ويستحب الاكثار من
الاعتمار عند الشافعية والحنفية وجماعة
من الحنابلة لا سيما في شهر رمضان فان
العمرة فيه كحجة كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكره مالك الاعتمار في السنة اكثر
من مرة ويستحب الدعا بالملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود وباب الكعبة وهو احد المواضع
المعروفة باجابة الدعا ويستحب لمن
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
وان يقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا

فان النظر اليها عبادة **ويروى** ان الله سبحانه
وتعالى ينزل على البيت كل يوم وليلة مائة
وعشرين رحمة ستون منها للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
ويستحب دخول الكعبة المعظمة والتكبير
في جوانبها والدعاء في نواحيها كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم ويصلي الداخل في مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يدخل
ويمشي تلقاء وجهه حتى يكون بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع فهناك مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما يستحب
دخوله اذا كان بحيث لا يؤذي ولا يؤذى
ويغلط كثير من الناس في دخولهم مع الزحمة

الشديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا
وربما انكشفت عورة بعضهم وربما زاحم
المراة وهي مكشوفة الوجه واليد ويبالغون
في رفع اصواتهم ولا يخشعون ولا يتأدبون
وهذا انما يحملهم عليه الجهل فليجتنب ذلك
ويروى ان الدعاء مستجاب في البيت
ويروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من دخل البيت دخل في حسنة
وخرج من سيئة وخرج مغفورا له **وفي**
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة
وانه صلى الله عليه وسلم جلس بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب فحمد الله واثنى عليه

وسأله واستغفره ثم قام حتى
فاستقبل مؤخر الكعبة فوضع وجهه وخده
عليه وحمد الله واثنى عليه واستغفره
ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة
فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح
والثنا على الله تعالى والمسئلة والاستغفار
ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة
ثم انصرف ويروى ان عمر بن عبد العزيز
كان اذا دخل البيت يقول اللهم انك
وعدت الامان داخل بيتك وانت خير
منزول به اللهم فاجعل امانى ان تكفينى
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى
ابلغها برحمتك ويستحب دخول الحجر والدعا

فيه فانه او بعضه من البيت ويروى ان الدعا
يستجاب فيه ويستحب الاكثار من شرب ماء
زمزم والامتلاء منه فقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال انها مباركة انها طعام
طعم وشفا سقم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماء زمزم لما شرب له فان شربته
تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا
به اعاذك الله وان شربته ليقطع ظماك
قطعه ويروى ان مياه الارض ترتفع قبل
يوم القيمة غير زمزم ولا باس بالاغتسال
والتوضي به وكانت عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ويكره

الاستنجاء بماء زمزم ويستحب الاكثار بمكة
من الصدقة والصوم والقراءة وسائر
الطاعات الممكنة وقد قال جماعة من السلف
انه لا يقبّل مقام ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ولا غيره من الاحجار التي بمكة وبغيرها
قالوا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرع تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني
لما فعلنا ذلك وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن اليماني في
طواف كان او في غير طواف ونقل مثل ذلك
عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى

الباب الرابع

في الخروج من مكة المشرفة الى منى ثم الى

عرفة

م

عرفة ثم الى منى فاذا اراد الخارج الى منى الاحرام
بالحج وحده مكيا او غير مكي فميقاته نفس مكة
عند الشافعية والمالكية فمن حيث احرم منها
على الصفة المتقدمة في باب الاحرام اجزأه
والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره
والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من
المسجد عقب ركوعه وقال مالك من دخل
مكة من اهل الآفاق في اشهر الحج بعمرة وعليه
نفس فاحب ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
بالحج وعند الحنفية والحنابلة ميقاته مكة
وسائر الحرم فمن حيث احرم من الحرم اجزأه
والافضل عند الحنفية من المسجد ومن دويرة
اهله وقال احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه

في رواية ولده عبد الله يحرم اذا جعل البيت
خلف ظهره وقال في رواية حرب في المتمتع اذا
احرم بالحج يحرم من المسجد واذا اراد الخارج
الي مني الاحرام بالحج والعمرة فميقاته عند
الشافعية مكة كما تقدم فمن اراد الحج وحده
وليس مسيئا بذلك مطلقا واطلاق الحنابلة
يقتضي ان ميقاته مكة وساير الحرم كما تقدم
والمشهور عند المالكية انه يلزمه انشاء
الاحرام من ادني الحل كما لو اراد العمرة وحدها
وقال الحنفية انه ليس لاهل مكة تمتع
ولا قران مسنون فان تمتعوا او قرنوا
فقد اساوا وعليهم دم لاسائتهم وليس
دم نسك ويستحب للناس الخروج الي مني

في اليوم الثامن من ذي الحجة وصلوة الظهر
والعصر والمغرب والعشا بمنا باتفاق الاربعة
ومما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع
ليلة عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة
جمعت انواعا من القبايح ويشغل عن الذكر
والدعا المطلوبين في ذلك المحل الشريف
ويجب علي ولي الامر صانه الله تعالي وعلي كل
من تمكن من ازالة البدع انكارها ٥
وازالتها والله المستعان وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسبح الله
الخير في اربع ليال سحا ليلة الاضحى
وليلة الفطر وليلة النصف من
شعبان وليلة عرفة والسنة ان

يمكثوا بمنى حتى تطلع الشمس باتفاق الائمة الاربعة
فاذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل هناك
ساروا متوجهين الى عرفة مكثرين من التلبية
والذكر والدعاء وقال بعض السلف انه
يستحب ان يقول في مسيره هذا اللهم
اجعلها خير غدوة غدوتها واقربها الى
رضوانك وابعدها الى سخطك اللهم
اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي
مغفورا يا ارحم الراحمين فاذا قربوا
من عرفات فيستحب نزولهم بالموضع
المعروف بنمرة كما قال الشافعية والمالكية
والحنابلة ويضرب الامام بها خيمته

ومن كانت له خيمة ضربها اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويغتسلون للوقوف
باتفاق الائمة الاربعة فاذا زالت الشمس فيستحب
ان يذهب الامام والناس الى المسجد المعروف
بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يكن مسجدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما بني في اول دولة
العباسيين فيصلون به الظهر والعصر
بعد خطبتين عند الشافعية والحنفية
والمالكية وبعد خطبة فردة عند الحنابلة
ومذهب الشافعية انه ليس الجمع بين هاتين
الصلاتين جمع تقديم للمسافر سفرا
طويلا دون غيره من المكيين والمقيمين

بشرطه وهو مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية
والمالكية ان الجمع سنة لكل احد لكن شرط
جوازه عند الامام ابي حنيفة اداء الصلاتين
بجماعة امامهما الامام الاعظم او نائبه والاحرام
بالحج ومذهب الشافعية والحنفية والحنابلة
انه لا يجوز قصرهما الا للمسافر مسافة
القصر ومذهب المالكية انه يقصر بعرفة
غير اهلها ويتم اهلها

فصل

الوقوف بعرفة اذا صلى الناس الظهر والعصر
بمسجد ابراهيم كما ذكرنا فالسنة ان يبادر
الى الوقوف بعرفة من غير تاخير وان
يقفوا بعرفة من بعد الزوال الى غروب
الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفي اي موضع من عرفة اجزاهم لكن
الافضل عند الصخرات الكبار المفروشة
عند طرف الروابي الصغار على مذهب
الشافعية والحنفية والحنابلة ومذهب
مالك انه ليس لموضع من عرفة فضل على
غيره ومما اشتهر عند جهلة العوام
من ترجيح الوقوف على الجبل المسمى بجبل
الرحمة فغلط لا اصل له ووقوف الرجل
راكبا افضل من الوقوف راجلا اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوف
المراة قاعدة افضل ويستحب ان يكون في
حاشية الموقف لا عند الصخرات هذا مذهب
الشافعية وقال الحنفية والمالكية ان الركوب

افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المراة
والرجل وقال المالكية انه لا يجلس الا
للكلال واطلق الحنابلة ان الركوب
افضل والافضل ان يكون الواقف مستقبل
القبلة متطهرا ساترا عورته فمن وقف
على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق
وفاتته الفضيلة والاولى لمن وقف
بعرفة الفطر سواء اطاق الصوم او
لم يطقه وسواء ضعف به ام لا اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مذهب
الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره
له صومه ومذهب الحنفية كما قال
صاحب المحيط انه يستحب في حق الحاج

للكلال اى للتعب

بلغ مقابلة

اذ

ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فيستحب
تركه وعند المالكية انه غير مستحب له
بل يستحب فطره ومذهب الحنابلة
لا يستحب صومه الا لمتمتع اذا لم يجد الهدي
ويستحب ان يكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسائر ايام العشر ويواظب
في الوقوف بعرفة على قراءة القرآن
والذكر والدعاء بآدابه فتارة يهلل وتارة
يقرأ القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح
وتارة يستغفر ويدعو منفردا في
جماعة لنفسه ولوالديه ولاقاربه
ولمن احب من سائر المسلمين بما احب
ويستحب الاكثار في الجملة من التلبية

عند الشافعية والحنفية والحنابلة وعند
المالكية انه يقطع التلبية قبل الوقوف
بعد الزوال اذا راح الى مسجد ابراهيم بنمرة
ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية بلا
افراط ويخفض صوته فيما سوى التلبية
كما قال الشافعية ويخلص الواقف التوبة
من جميع المخالفات مع الندم بالقلب
والبكا ثم ليحسن الظن بالله تعالى **وقد**
روي ان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
نظر الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم
لو ان هؤلاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا
اكان يردهم قالوا لا والله فقال والله
للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل

بدانق وينبغي ان لا يشتغل في ذلك
اليوم بغير الله تعالى **ويروى** ان سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب راى سائلا
يسال الناس فقال يا عاجزا في هذا
اليوم تسال غير الله تعالى **وقد روي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
الدعا يوم عرفة وخير ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير **وعن** علي رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اكثر دعاي ودعا الانبيا من قبلي بعرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ
بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في
النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر
بوائق الدهر ومن الادعية التي اختارها
بعض العلما اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور

الرحيم

الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها
شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها
في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها
ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ
عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم
اني اسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنى اللهم يسر لي اليسرى وجنبني
العسرى وارزقني طاعتك ما ابقيتني
اللهم متعني بسمعي وبصري ابدا ما ابقيتني

واجعل ذلك الوارث مني واجعل ثاري على من
ظلمني وانصرني على من عاداني ولا تجعل الدنيا
اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي بذنبي
من لا يرحمني يا ارحم الراحمين استودعتك
ديني واماني وقلبي وبدني وخواتيم عملي
وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين
اجمعين **وثبت** في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم
اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ما راي يوما هو فيه احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من

تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
الا ما راي يوم بدر فانه راي جبريل يزغ
الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه

فصل في الافاضة من عرفة الى المزدلفة

ثم الى منى اذا غربت الشمس فالسنة ان
يفيض الامام والناس من عرفة ملبين
عند غير المالكية ذاكرين داعين شاكرين
مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله
فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى
عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني
قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد
قطر السماء ورمل عالج افيضوا عبادي

مغفورا لكم ولمن شفعتم له **وعنه** صلى الله عليه
وسلم انه قال ان ابليس يضع التراب على راسه
ويدعو بالويل والثبور بعدما افاض الناس
من عرفة فيجتمع اليه شياطينه فيقولون
ما لك فيقول قوم فتنتهم منذ ستين وسبعين
سنة غفر لهم في طرفة عين ومن افاض
من عرفة وخرج منها قبل غروب الشمس
ولم يعد اليها حتى يطلع الفجر فقد فاته
الحج عند المالكية خلافا للثلاثة قال الامام
احمد رضي الله عنه اذا افضت من عرفات
فهلل وكبر ولب وقل اللهم اليك افضت
واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي
واعظم اجري وتقبل توبتي وارحم تضرعي

واستجب دعائي واعطني سؤلي والسنة
ان يفيض الناس بسكينة ووقار الا ما يفيض
الجهال باسراع وزحمة مؤذية فاذا وصلوا
الى مزدلفة فليبيتوا بها وهو واجب عند
الشافعية والحنابلة وسنة عند الحنفية
والمالكية لكن عند المالكية ان النزول بها
واجب ويحصل المبيت بالحضور في مزدلفة
ساعة من النصف الثاني من الليل كما قال
الشافعية والمالكية وهو مقتضى كلام الحنابلة
وعند الشافعية والمالكية والحنابلة ان
يصلوا بها المغرب والعشا قبل حط الرحال
ان تيسر وعند الحنفية انه لو صلى المغرب
او العشا في الطريق او بعرفة لم يجزه

عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم تطلع
الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضا وقالوا ان
من ضل الطريق بين عرفة والمزدلفة او
كان مريضا لا يقدر على المشي وليس له محمل
لا يصلها دون المزدلفة الا ان يخاف
طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز
والخلاف فيمن يجمع ويقصر ومن لا يجمع ولا
يقصر كالخلاف في صلوة الظهر والعصر
يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية
لا يشترطون في جواز هذا الجمع ما حكينا
عنهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة ويستحب
عند الشافعية الاغتسال بمزدلفة بعد
نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وقال

الحنفية انه مستحب وقال الحنابلة انه
مستحب للمبيت ويستحب الاكثار في هذه
الليلة من التلاوة والذكر والدعا والصلوة
ويروى ان الدعا يستجاب بالمزدلفة
ويجوز عند الاربعة تقديم الضعفا من النسا
وغيرهن بعد نصف الليل الى منى قبل زحمة
الناس واستحب الشافعية ان ياخذ
من المزدلفة الحصا لرمي ايام التشريق
من غير المزدلفة وكذلك مذهب الحنفية
كما قال ابو منصور في مناسكه وقال جماعة
من الحنفية ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة
وقال صاحب المحيط من الحنفية ياخذ حصى
الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية

انه يأخذ حصى الجمار من اي موضع شاء وقال كثير
من الحنابلة انه يأخذ جميع حصى الجمار من المزدلفة
من اي موضع اخذ الحصى اجزاه عند الاربعة
الا ان الحنابلة قالوا انه لا يجزئ الرمي
بما رمي به هو او غيره ولا بالحجر النجس
في الاصح وقال بعض المالكية انه يصح بما رمي به
هو وقال النخعي انه لو كرر الرمي بحصاة واحدة
سبع مرات لم يجز به والسنة ان تكون
الحصاة مثل حصى الخذف وبه قدر حبة
الفول كما قال غير الحنابلة انه يستحب ان
يكون اكبر من الحمص ودون البندق واستحب
الشافعية والحنفية غسل حصى الجمار وعن
احمد رضي الله عنه روايتان في استحباب

غسله والسنة بالاتفاق ان يصلوا بالمزدلفة
الصبح في اول وقتها ثم يسيروا الى قزح
فيقفون عنده مستقبلين القبلة داعين
مكبرين مهللين موحدين كما صح عنه صلى
الله عليه وسلم واستحب بعض الشافعية
والحنابلة ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه
وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

ومزدلفة كلها موقف كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فحيث وقف منها جاز بالاتفاق وعند
المالكية انه لا فضل لموضع على موضع كما قالوا
في عرفة والسنة ان يتوجهوا الى منى بعد
الاسفار الكبير بالاتفاق لكن المالكية
قالوا الاوقوف بعد الاسفار ويستحب
ان ينفروا من المزدلفة بسكينة ووقار
فاذا بلغوا وادي محسر وهو مسيل ما فاض
من مزدلفة ومنا اسرعوا بقدر رمية
حجر بالاتفاق وكان وادي محسر موقفا
للنصارى فاستحب مخالفتهم بالاسراع
ويسمى وادي محسر وادي النار لانه يقال
ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه

نار فاحرقته فاذا خرج من وادي محسر
فالمستحب ان يسلكوا الطريق الوسطى
التي تخرج الى العقبة اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم

الباب الخامس

في الاعمال المشروعة يوم النحر وباقي الاعمال
اذا وصل الحاج الى منى فحسن ان يقول
ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى
قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك
ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم
اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في
ديني يا ارحم الراحمين ويستحب ان لا
يعرج على شيء من نزول او حط رحل او غير
ذلك حتى يرمي جمرة العقبة بالاتفاق

وهو تحية منى وهي في اخر منى مما يلي مكة
المشرفة فاذا وصل اليها فلا تعمل عند
الشافعية والحنفية والمالكية ان
يقف تحتها ويجعل مكة عن يساره ومنى
عن يمينه ويستقبل الجمرة ومذهب الحنابلة
ان الافضل ان يستبطن الوادي ويقف
مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال
الشافعية انه يقصد المرمى وهو مجتمع
الحصى عند البناء الشاخص هناك الاما سال
من الحصى يرمي سبع حصيات في سبع مرات
بيده وهذا مقتضى قول الحنابلة وعند
الحنفية انه يرمي الجمرة بسبع حصيات في
سبع مرات فان وقعت عند الجمرة او قريبا

منها

منها وان وقعت بعيدا منها لم يجزه قال ابن
الحاجب من المالكية انه يشترط كونه حجرا
ورميا على الجمرة او موضع حصاها واستحب
الشافعية والحنابلة ان الرجل يرفع يده
في الرمي حتى يرى بياض ابطه وان المرأة
لا ترفع وعند الحنفية انهما يرفعان
والسنة عند الاربعة انه يكبر مع كل
حصاة والسنة عند الشافعية ان يرمي
جمرة يوم النحر راكبا فان رمى ماشيا اجزاه
ونقل قاضي خان في فتاويه عن ابي حنيفة
ومحمد ان الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية
ان يرمي الجمرة يوم النحر على حالته التي عليها
من ركوب او مشي وقال كثير من الحنابلة

ان رمي الجمرة يوم النحر ما شيا افضل
وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل
من ليلة العيد ويمتد الى اخر ايام التشريق
ووقتها الفاضل بعد ارتفاع الشمس
قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي
حتى فات الوقت لزمه دم كدم التمتع
هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنفية
انه يدخل وقت جواز رمي جمرة العقبة
بطلوع الفجر يوم النحر ويبقى الى غروب
شمسه وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع

الفجر من الغد يجزي الرمي مع الكراهة ولا
شي عليه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق
ولياليها يجزيه وعليه مع ذلك دم عند
ابي حنيفة خلافا للصاحبين ووقتها
المسنون بعد طلوع الشمس الى الزوال
وعند المالكية ان اول وقت رمي جمرة العقبة
يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت
الاداء الى الغروب ثم يكون قضاء الى اخر
ايام التشريق ويجب الدم مع القضاء
وافضله من طلوع الشمس الى الزوال
ومذهب الحنابلة ان وقتها الفاضل
بعد طلوع الشمس الى الزوال ووقت
الجواز من نصف الليل الى اخر ايام التشريق

لكن لا يصح في ليالي التشريق واذا اخر الرمي
وفعله في ايام التشريق لم يرم الا بعد
الزوال ولا شي عليه وتقطع التلبية
عند الشافعية اول الشروع في اسباب
التحلل من رمي او حلق او طواف مع السعي
ثم ان لم يكن سعى وهو مقتضى كلام الحنابلة
ويقطعها عند الحنفية بذلك ويقطعها
عند المالكية قبل ذلك كما تقدم في فصل
الوقوف بعرفة فاذا فرغ من الرمي
فالسنة ان لا يقف عندها للدعا بالاتفاق
وان ينصرف الى رحله من منى فيذبح ما معه
من هدي او غيره والاضحية سنة موكدة
للحاج كغيره عند الشافعية والحنابلة

بلغ مقابلة

وعند الحنفية انه على المسافر اضحية وعند
المالكية ان الاضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلوة
العيد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل اي الحج افضل قال العج والثج والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة
الدما ويروى ان جبريل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد كن عجاجا ثجاجا
فاذا فرغ من الذبح فالسنة عند الشا فعية
ان يحلق راسه كله واقل ما يجزي
عندهم ثلاث شعرات من الرجل والمراة
لا تحلق بالاتفاق للاربعة ويستحب عند
الشافعية ان يقتصر بقدر انملة من
جميع الجوانب وعند الحنفية ان اقل ما يجزي

الرجل حلق ربع راسه او التقصير من
رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة
وقال ابو منصور وغيره من الحنفية انه
ان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه
ويومئ ان السنة حلق جميع الراس و
التقصير من جميع شعر الراس وعندهم
ان المراة تقصر من رؤس ربع شعر
راسها قدر الانملة ومذهب المالكية
انه يجب اما حلق جميع راس الرجل وهو
افضل او التقصير من جميع راسه ويجب
على المراة التقصير من جميع شعر راسها
والمستحب ان يكون بقدر الانملة او
فوقه بقليل او دونه بقليل ومذهب

الحنابلة انه يجب حلق جميع الراس
او التقصير من شعر جميع الراس بقدر
ما ينطلق عليه الاسم والحلق افضل ولا يجب
التقصير من كل شعرة فلو كان شعره
مضفرا فاخذ من راس ضفائره بقدر
ما ينطلق عليه الاسم اجزاه والمستحب ان
يكون بقدر الانملة والسنة عند الشافعية
ان يستقبل المحلوق القبلة وليبتدا
الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق
الايمن ثم الايسر ويبلغ بالحلق العظمين
اللذين عند منتهى الصدغين وقال
الحنابلة كقول الشافعية في استقبال
القبلة والبداءة بيمين المحلوق وقال

قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي
في مناسكه وغيره من الحنفية انه يعتبر
البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدا
بشق المحلوق الايسر ثم حكى قاضي القضاة
المذكور في الغاية عن الامام ابي حنيفة انه
قال حلقت راسي بمنى فخطاني الحجام
في ثلاثة اشيا لما جلست قال لي استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر من
راسي فقال ابدا بالايمن ولما اردت ان
اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت
فدفنته قال قاضي القضاة شمس الدين
وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره
فلو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه

مع

نعمة

مع كونه حجاما ويدخل وقت الحلق عند الشا
م بانتصاف ليلة النحر وافضل اوقاته عند
ضحوة النهار ولا يفوت وقته ما دام حيا
ولا يلزم بتاخيره شي فهو لا يختص بمكان وعند
ابي حنيفة انه يختص بزمان وهو ايام
النحر وبمكان وهو الحرم فلو خالف لزمه
دم والصحيح عند الحنابلة انه لا يلزمه
بتاخيره شي وعند المالكية انه اذا اخره
حتى يبلغ بلده حلق واهدى واستحب
بعض الشافعية انه يمسك ناصيته
بيده ويكبر ثلاثا ثم يقول الحمد لله
على ما انعم به علينا اللهم هذه ناصيتي
فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب

لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة
وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين يا واسع المغفرة امين
واستحب بعض الحنفية ان يقول عند
الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل
لي بكل شعرة نورا يوم القيمة اللهم
بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل
مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين
واستحب بعض العلما ان يكبر اذا فرغ
من الحلق ويقول الحمد لله الذي اعاننا
على قضا نسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا
وتوفيقا واغفر لنا ولابائنا وامهاتنا
والمسلمين اجمعين وقد صح ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ان لمن حلق راسه بكل
شعرة سقطت من راسه نورا يوم القيمة
فاذا فرغ من الحلق او التقصير فالسنة
ان يفيض من منى الى مكة ويطوف بالبيت
سبعا ينوي به طواف الافاضة ثم يصلي
ركعتيه على الصفة التي ذكرناها في طواف
القدوم لكن من كان سعى للحج عقب طواف
القدوم من مفرد او قارن لم يحتج الى
سعي للحج بعد طواف الافاضة باتفاق
الاربعة ولم يضطبع ولم يرمل في هذا
الطواف عند الاربعة سوا كان رمل في طواف
القدوم او لم يكن رمل وان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف

عند غير الحنابلة واضطبع عند الشافعية
خلافا للثلاثة وسعى بعده بالاتفاق
ومن احرم بالحج من مكة يرمل في طواف الافاضة
عند غير الحنابلة ويضطبع عند الشافعية
خلافا للثلاثة ويسعى بعده بالاتفاق
وليس عند الحنابلة لمن دخل مكة بعد الوقوف
ولم يكن دخلها قبله من مفرد او قارن
ان يطوف طواف القدوم قبل طواف
الافاضة وكذلك قالوا يسن طواف
القدوم للمتمتع اذا احل من عمرته واحرم
بالحج من مكة ووقف ثم دخل مكة وخالفهم
في ذلك الثلاثة وصاحب المغني من
الحنابلة وانما يطوف عندهم من دخل مكة

بعد وقوفه بعرفة طواف الافاضة فانه
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند
الحنفية والمالكية والحائض لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك بالاتفاق
ولو خالفت وطافت وهي حائض لم يصح
طوافها ولم تجبر بدم ولو اخرته عن
ايام النحر بقدر الحيض والنفاس فلا شيء
عليها بسبب التاخير وان اخرته او اكثره
بغير عذر او اخر الرجل او اكثره عن ايام
النحر كره ولزمه دم بسبب التاخير عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يلزم
شيء بسبب التاخير كمذهب الشافعية
والحنابلة وقال ابن الحاجب من المالكية

انه اذا اخره بعدما انصرف من منى ايامًا
فليطف وليهد وازاد بالايام كما قال المالكية
بقية ايام ذي الحجة وكذلك حكم تاخير
السعي عندهم ولا شي في تاخيره عند الثلاثة
كالطواف وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الحاج اذا انتهى اخر طوافه بالبيت
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واذا فرغ
الحاج من جميع ما ذكرناه فقد حل له جميع
ما كان حرامًا عليه بالاتفاق واسباب
التحلل عند الشافعية والحنابلة الرمي
والحلق وطواف الافاضة مع السعي ان لم
يكن سعى فاذا اتى باثنين من هذه الثلاثة
سوا كان رميًا وحلقًا ام رميًا وطوافًا

ام طوافا وحلقا حل له ما عدا الوطي ومقدما
وعقد النكاح من محرمات الاحرام ويحل
له الباقي بفعل الثالث وعند الحنفية انه
اذا حلق حل له كل شي الا الوطي ومقدماته
اذا طاف طواف الافاضة او اكثره حل له
ما بقي وعند المالكية انه اذا رمى جمرة
العقبة حل ما عدا النسا والصيد ويحلان
بطواف الافاضة ان رمى وحلق ويستحب
كما قال بعض الشافعية اذا فرغ من طواف
الافاضة ان يشرب من سقاية العباس
لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جا بعد الافا ضة
وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا
فشرب منه ويروى ان الدعا مستجاب

عند زمزم واستحب الشافعية ان يعود
بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر
وهو قول الحنابلة ومقتضى كلام المالكية
وقال الحنفية انه اذا احل ودخل مكة من يومه
ذلك ان تيسر وهو الافضل وانه اذا
فرغ من طواف الافاضة رجع الى منى واستحب
الشافعية انه يخطب يوم النحر بمنى بعد
صلوة الظهر خطبة فردة يعلم الناس فيها
بقية المناسك ويحضرها كل احد هناك
وان يغتسل لها واستحب الحنابلة هذه
الخطبة خلافا للحنفية والمالكية

فصل فيما يعمل في ايام
منى لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد

زوال الشمس باتفاق الاربعة لكن ابو حنيفة
قال بجواز الرمي في اليوم الثالث من طلوع
الفجر مع الكراهة والصاحبان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن لم يجوزاه قبل الزوال
وقال الشافعية والمالكية والحنابلة انه
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي
على صلوة الظهر ويستحب عند الشافعية
والحنابلة الاغتسال كل يوم للرمي خلافا
للمالكية ويشترط عند الشافعية والما لكية
والحنابلة الترتيب بين الجمرات وقال
الحنفية انه يستحب فيبدا بالجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد الخيف فياتيها ويرميها
بسبع حصيات واحدة واحدة كما تقدم في جمرة

العقبة ثم يتقدم عنها قليلا و يجعلها
خلف ظهره و يقف حيث لا يصيبه التطا ير
من الحصا و يستقبل القبلة و يحمد الله تعالى
و يكبر و يهلل و يسبح و يدعو بقدر
سورة البقرة على سبيل الاستحباب ان
امكن من غير اذى ثم ياتي الجمرة الثانية
و يصنع فيها كما صنع في الاولى و يقف للدعا
بقدر ما وقف في الاولى في بطن المسيل
عن يمينها ان امكنه من غير اذى ثم
ياتي الجمرة الثالثة و هي جمرة العقبة التي
رماها يوم النحر فيرميها كما سبق و لا
يقف للدعا كما فعل في الاوليين بل
ينصرف لشغله **و يروى** ان الدعا

يستجاب

يستجاب عند الجمرات **وعن** انس رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المشاعر فاجابه عن ذلك
وقال انه يغفر له بكل حصاة رماها
كبيرة من الكباير الموبقات الموجبات ثم
يرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق
كما رمى في اليوم الاول واستحب الشافعية
ان يخطب الامام في هذا اليوم خطبة
فردة بعد صلوة الظهر يعلم الناس
جواز النفر وما بعده وهي اخر خطب
الحج الاربعة عند الشافعية فالاولى يوم
السابع من ذي الحجة والثانية يوم عرفة
والثالثة يوم النحر والرابعة هذه

ث

وليست الاولي عند الحنابلة وعندهم الثلا
بعدها وعند الحنفية والمالكية ثلاث
خطب في الحج اولي يوم السابع والثانية
يوم عرفة والثالثة يوم العشر ثم
ترمي في اليوم الثالث كذلك ان لم
يكن نفر في اليوم الثاني والافضل عند
الشافعية ان يرمي في غير يوم النفر
من ايام التشريق ماشيا وفي يوم
النفر راكبا وعند الحنفية ان الرمي كله
راكبا افضل ومذهب الشافعية انه
لو ترك الرمي حتى خرجت ايام التشريق
وجب عليه جبره فان كان المتروك
جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه

دم واحد وان كان المتروك ثلاث حصيات
فاكثر لزمه دم وان كان حصاة لزمه مد من
طعام يفرق علي مساكين الحرم وفي حصا تين
مدان وعند الحنفية انه لو ترك جميع الرمي
لزمه دم وان ترك رمي جمرة العقبة يوم
النحر او اكثره لزمه دم وان ترك منها
حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة بنصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ان
يبلغ دما فينقص منه وان ترك رمي الجمار
الثلاث في يوم من ايام التشريق او الاكثر
من النصف فعليه لكل حصاة نصف صاع
كما ذكرنا وان اخر رمي جمرة العقبة الى
الغد لزمه دم في قول ابي حنيفة كما تقدم

ولا شي عليه عند الصاحبين وقد اسا وان
ترك حصاتين او ثلاثا الي الغد رماها
وعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة عند
ابي حنيفة ولا شي عليه عند الصاحبين ولو
اخر اربع حصيات الي اليوم الثاني لزمه دم
وكذلك لو ترك الرمي اصلا في اليوم الثاني
من يوم النحر وقضاه في اليوم الثالث
او ترك الرمي اصلا في اليوم الثالث وقضى
في اليوم الرابع لزمه دم عند ابي حنيفة
وان ترك الكل وقضاه في اخر يوم من ايام
التشريق قضاء على الترتيب وعليه دم
عند ابي حنيفة خلافا للصاحبين وعند
المالكية ان في ترك الجميع او جمرة او حصاة

الهدي ومذهب الحنابلة انه اذا ترك
الجميع او رمي يوم النحر او يوم من ايام
التشريق او جمرة في يوم فعليه دم وان
ترك حصاة فمد في رواية وقبضة من طعام
في رواية ودم في اخرى وعندهم انه اذا
اخر الرمي كله فرماه في اخر ايام التشريق
اجزاه ويرتبه فيبدا بجمرة العقبة عن
يوم النحر بنيته ثم يرمي الجمرة الاولي
عن رمي اليوم الاول من ايام التشريق
بنية الرمي عنها ثم الجمرة الثانية عن
اليوم الاول هكذا ثم الثالثة هكذا
عن اليوم الاول هكذا ثم على هذا الترتيب
ولا يصح عندهم رمي شي من ذلك بغير نية

ولا في الليل ولا قبل الزوال وقالوا انه لو ترك
حصاة واجبة من جمرة لم يصح رمي التي بعدها
فان لم يعلم من اي الجمار تركها بنى على اليقين
ويروى ان الاصل في رمي الجمرات ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بنا البيت اتاه
جبريل صلوات الله وسلامه عليه فاراه
الطواف ثم اتى به جمرة العقبة فعرض
له الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات
واعطى ابراهيم سبعا وقال له ارم وكبر
فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان
ثم اتى به الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم
سبعا وقال له ارم وكبر فرميا وكبرا

مطلب في اصل رمي الجمرات

بلغ مقابلة

مع

مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم اتى به الجمرة
القصوى ففعل كذلك ومذهب الثلاثة
غير الحنفية ان المبيت ليلة اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق نسك واجب
وكذلك ليلة الثالث ان لم يكن نفر
في اليوم الثاني حتى غربت الشمس
ويلزمه الرمي من الغد وان نفر في
اليوم الثاني قبل الغروب جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد
وتاخير النفر الى اليوم الثاني افضل
بالاتفاق وقال الحنفية ان المبيت بمنى
ليالي منى سنة يكره تركها والاكمل ان يبيت
كل الليل والقدر الواجب معظم الليل

كما قال الشافعية والمالكية وان ترك
المبيت في الليالي الثلاث اراق دما عند
الثلاثة وان ترك مبيت ليلة لزمه مد
عند الشافعية والحنابلة في رواية وفي
رواية دم وفي اخرى درهم او نصف درهم
وعند المالكية يلزمه دم وان ترك مبيت
ليلتين لزمه مدان عند الشافعية وهو
رواية عن احمد وعنه درهمان او درهم
وعند المالكية يلزمه دم وان ترك مبيت
ليلتين وهو رواية عن احمد ايضا هذا
كله في غير المعذور واما من ترك المبيت
لعذر كاهل سقاية العباس ورعاء
الابل ومن يخاف على نفسه او ماله او ما اشبه

ذلك

ذلك فلا شيء عليهم عند الشافعية بترك
المبيت ولهم سوي الرعا ان ينفروا بعد
الغروب ومما يتعلق برمي الرعا واهل
السقاية مذكور في منسكي الكبير وقال
ابن الحاجب المالكي انه رخص للرعا ان ينفروا
بعد جمرة يوم النحر ويأتون اليه فيرمون
اليه لليومين وعند المالكية انه يجب
الهدي بترك المبيت وان كان لضرورة
وقال الحنابلة انه ليس على اهل السقاية
والرعا مبيت بمنى فان غربت الشمس وهم
بمنى لزم الرعاء المبيت دون اهل
السقاية قالوا ومن له عذر كالمريض
ومن يخاف على نفسه او ماله حكم الرعاء

وامر السقاية ويستحب التبرك بالصلوة
في مسجد الخيف فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في مكانه سبعون نبيًا
منهم موسى صلوات الله وسلامه عليهم
وان فيه قبر سبعين نبيًا ويقال ان
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الاحجار امام المنارة **فصل** في
النفر من منى ينبغي لمن نفر من منى ان ينزل
بالمحصب بالاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم حامدا شاكرا مطيعا مسرورا
باتمام مناسكه والمحصب ما بين الجبل
الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي
يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت

ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست
المقبرة منه ويقال له الابطح ويقال له خيف
بني كنانة والسنة ان يصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويرقد رقدة ثم يذهب
الى البيت فيطوف به للوداع اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم فان لم يكن اعتمر قبل ذلك
لا مع حج ولا عمرة مفردة وهو مستطيع وجب
عليه ان ياتي بالعمرة مرة واحدة كالحج عند
الشافعية والحنابلة وجماعة من الحنفية
وعند جماعة منهم ان العمرة سنة وليست كالحج
وهو مذهب المالكية واذا قصد ان ياتي بالعمرة
من مكة فيستحب عند الشافعية ان يطوف
بالبيت ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم

الحجر الاسود ثم يخرج الى العمرة ومذهب
المالكية ان من خرج من مكة ليعتمر من نحو
الجعفة ودع بالطواف بخلاف الجعرانة
والتنعيم ويلزمه عند الاربعة ان يخرج
الى طرف الحل ولو بخطوة وادناه التنعيم
ومنه اعتمرت عايشة رضي الله عنها بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وليس الاحرام من الموا ضع
المعروفة بمساجد عايشة بلازم كما
يتوهمه بعض العوام ولا يصح عند الشافعية
والحنابلة احرام الحاج بالعمرة مادام محرما
بالحج وكذلك لا يصح عندهما احرامه مادام
مقيما بمنى للرمي وان كان بعد التحللين
فاذا نفر من منى للنفر الثاني والاول جاز

ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل
ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق وعند
الحنفية انه اذا احرم الحاج بالعمرة بعد ان
وقف قبل طوافه بالبيت لزمه رفضها فان
لم يرفضها ومضى فيها صحت ولزمه دم
وهو دم جبر وان رفضها فعليه دم لرفضها
وعمرة مكانها وعندهم انها جايزة في جميع
السنة لكنها تكره في خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق ومذهب
المالكية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا في
ايام منى لمن حج فاذا اراد الاحرام بالعمرة من
الحل يغتسل لاحرامه ويتجرد عن المخيط ويلبس
ثوبي احرامه ويصلي ركعتي الاحرام ويحرم

بالعمرة كما تقدم في اول باب الاحرام ويقول
بلسانه ناويا بقلبه اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني واعني عليها
وبارك لي فيها نويت العمرة واحرمت بها
لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك فاذا فعل ذلك انعقد احرامه
بالعمرة بالاتفاق وحرم عليه ما ذكرنا
انه يحرم عليه في باب الاحرام ويقصد مكة
ملبيا ذاكرا ويدخلها ويدخل المسجد
الحرام على الصفة المذكورة في باب دخول
مكة شرفها الله تعالى ويقطع التلبية
عند الثلاثة غير المالكية اذا شرع

في الطواف وقال ابن الحاجب من المالكية
ان المعتمر من المواقيت ومن فاته الحج يلبي
الى بيوت مكة او المسجد والمشهور عندهم
ما في المدونة ان من اعتمر من ميقاته قطع
التلبية اذا دخل الحرم لا بيوتها وكذلك
من اتى وقد فاته الحج او احصر بمرض
حتى فاته الحج ومن احرم بعمرة من غير
ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع
التلبية اذا دخل بيوت مكة او المسجد
الحرام ويطوف بالبيت سبعا ينوي به
طواف العمرة ثم يصلي ركعتي الطواف
ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم
يخرج من باب الصفا ويسعى سبعا كذلك

على الصفة التي ذكرناها في الطواف والسعي
او لقدومه بمكة من ترتيب وادعية وغير
ذلك فاذا فرغ من السعي نحر الهدي
ان كان معه ثم حلق او قصر وحل بذلك
عند الاربعة ذكر الحنفية كما قال ابو
منصور في مناسكه يقولون ان كان
ساق الهدي لم يتحلل وبقي على احرامه
لا يحلق ولا يقصر الى ان يذبح هديه
يوم النحر كما سبق ومما يفعله كثير من
جهلة العوام من حلق الراس متقطعا في
كل عمرة بعضه فهو القزع الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احلقوه

احلقوه كله او اتركوه كله **فصل**
اركان الحج الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق ولابد من تقدم الوقوف
على الطواف والحلق ولابد من تاخر السعي
عن طواف كما تقدم وهذه اركان العمرة
سوى الوقوف والواجبات المجبورة بالدم
الاحرام من الميقات في الحج والعمرة والرمي
والمبيت بالمزدلفة والرمي والمبيت
بمنى ليالي منى وطواف الوداع وما سوى
ذلك مسنونات ومستحبات لا شيء في
تركها هذا مذهب الشافعية والحنابلة
الا ان الحنابلة اوجبوا الجمع بين الليل والنهار
في الوقوف بعرفة وعدوا الحلق من الواجبات

وقال الحنفية فرايض الحج ثلاثة الوقوف
بعرفة وطواف الافاضة وهما ركنه والاحرام
وهو شرط وواجباته السعي والوقوف
بمزدلفة والرمي والحلق والتقصير
وطواف الوداع واستدامة الوقوف بعرفة
الى غروب الشمس والاحرام من الميقات
وركعتا الطواف والحلق في وقته وطواف
الافاضة في وقته والرمي قبل الحلق
ورمي القارن قبل الذبح والذبح قبل الحلق
والحلق في الحرم وفي بعض هذه الواجبات
خلاف عندهم وواجبات اخر ذكرتها فيما
تقدم وما عدا ذلك سنن ومستحبات
واداب وقالوا ان حكم الفرض انه

ما لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
الا ركعتي الطواف وغير الفرض والواجب
لا يحتاج الى جابر وقالوا ان ركن العمرة اربعة
اشواط من الطواف والاحرام شرط
جوازها كما قال قاضي القضاة السروجي
في الغاية والسعي والحلق والزيادة
على اربعة اشواط واجبات يجبرن بالدم
وعند المالكية اركان الحج اربعة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والواجبات
المنجبرة بالدم ان لا يتجاوز الميقات والتلبية
في الجملة وطواف القدوم والسعي
لغير المراهق وركعتا الطواف والوقوف
بعرفة مع الامام قبل التمكن ونزول

منزدلفة ليلة النحر ورمي كل حصاة من
الجمار والحلق قبل رجوعه الى بلده والسعي
بعد الافاضة قبل سفره من انشاء الحج
من مكة والمبيت بمنى ليالي منى وطواف
الافاضة في وقته على ما تقدم بيانه
وما عدا ذلك سنن ومستحب لا شيء
في تركها وقالوا ان اركان العمرة الاحرام
والطواف والسعي وانها تنقضي بالحلق
والتقصير **فصل** اذا فرغ
الحاج من المناسك واراد الاقامة بمكة
لم يطف للوداع وبه قال الحنابلة
واذا اراد مفارقة مكة والعود الى
وطنه وجب عليه عند الشافعية طواف

من اراد الاقامة بمكة لم يطف للوداع

الوداع

الوداع سواء كان وطنه في الحرم ام خارجه
وعند الحنابلة انه يجب على من اراد
مفارقة الحرم والعود الى وطنه وجب
عليه بتركه دم كدم التمتع عند الشا
فعية
والحنابلة وعند الحنفية ان طواف الوداع
واجب ويجب بتركه او ترك اكثره
دم فان تعذر بقي في ذمته وقالوا انه
اذا اراد الحاج الاقامة بمكة ونواها
سنين لم يسقط عنه الوجوب وان نواها
ابدا فان كان قبل النفر الاول فلا
طواف عليه وان كان بعده لزمه الطواف
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
واستحب المالكية طواف الوداع ولا

دم عندهم في تركه وليس على الحائض والنفساء
وداع بالاتفاق وينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج
من غير مكث وينوي به طواف الوداع ويأتي
به على الصفة السابقة من ترتيب وادعية
وغير ذلك ولا رمل فيه ولا اضطباع بالاتفاق
واذا فرغ منه صلى ركعتيه فاذا فرغ من الركعتين
فاستحب الشافعي رضي الله عنه ان ياتي
الملتزم بين الركن والباب فيلصق بطنه
وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على
الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى
مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب من امر
الدنيا والاخرة واستحب الشافعي ان يقول

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي
غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني
العافية في بدني واحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني قال
الشافعي وما زاد فحسن وقال ابن الصلاح
اذا فرغ من الدعاء اتى زمزم وشرب منها
متزودا متبركا ثم عاد الى الحجر فاستلمه

وقبله وانصرف وعند الحنفية انه بعد
ركعتي الطواف يستحب ان يأتي زمزم على
المشهور من الروايات ويشرب من مائها
ويمسح رأسه ووجهه وجسده ويأتي بآداب
الشرب ويدعو عند شربها بما احب ثم
يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم
فيضع وجهه وخده الايمن وصدره عليه
ويتشبث بالاستار ساعة يدعو بما احب
واستحب مالك رضي الله عنه في رواية ان
يقف في الملتزم ويدعو اذا ودع واستحب
الحنابلة ان يقبل الحجر ويقف في الملتزم
ويلصق به صدره وبطنه وخده الايمن
وذراعيه ويدعو بالدعا الذي استحبه

الشافعي كما تقدم ومذهب الشافعية والمالكية
ان ينصرف ويولي ظهره الى الكعبة ولا
يمشي القهقرا فانه مكروه وليس فيه سنة
مروية ولا اثر محكي وقال الحنفية ينبغي ان
ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
من المسجد واختار هذا بعض الشافعية وعند
الحنابلة وجهان في انه يولي الكعبة اذا اراد
الانصراف اولا وقد كره ابن عباس رضي
الله عنهما قيام الرجل على باب المسجد ناظرا
الى الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي
ان يخرج من ثنية كدا من اسفل مكة
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابراهيم

النخعي انهم كانوا اذا قضوا حجهم تصدقوا بشي
ويقولون اللهم هذا ما لا نعلم

الباب السادس

في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعظم القربات وانجح المساعي لقوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي صححه عبد الحق وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاني زايرا
لا تحمله حاجة الا زيارتي كان على حقا
ان اكون له شفيعا يوم القيمة رواه الحافظ
ابو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح
فاذا وقع بصر الزاير على شجر المدينة وحرمها
فليزد في الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

ويسال

167

ويسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته ويسعده
بها في الدنيا والاخرة واستحب بعض العلما
ان يقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله
لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني
زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقته
اوليائك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني
يا خير مسئول ويستحب ان يغتسل لدخول
المدينة لاجل السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويلبس افخر ثيابه وانظفها ويتطيب
ويتصدق بشي وان قل ثم يدخلها قايلا
بسم الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

ويبكي خاشعا خاضعا معظما لحرمتها مكثرا
من الصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممتلئ القلب من هيبته صلى
الله عليه وسلم كأنه يراه فاذا وصل باب المسجد
فليقدم رجله اليمنى في دخوله قائلا
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واليسرى في
خروجه قائلا اللهم افتح لي ابواب
فضلك ويقصد الروضة الشريفة
المقدسة وهي موضع منبره وقبره صلى الله
عليه وسلم فيصلي تحية المسجد في مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم او في غيره
من الروضة او من المسجد فاذا صلى التحية
شكر الله تعالى وسأله اتمام النعمة عليه

بقبول

بقبول زيارته ثم يأتي القبر الشريف المقدس
فيقف قبالة وجهه الشريف وهو ان
يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة
الشريفة والمسمار الفضة الذي
بالجدار على نحو اربعة اذرع من السارية
التي هي غربي رأس القبر الشريف واستدبار
القبلة هنا عند السلام عليه صلى الله عليه
وسلم وعند الدعاء هو المستحب عند الشا فعية
والحنابلة وسأل ابو جعفر المنصور مالك
ابن انس فقال يا ابا عبد الله أستقبل القبلة
وادعو او استقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة

ابيك ادم يوم القيمة الى الله تعالى استقبله
واستشفع به وليقف عند السلام عليه
صلى الله عليه وسلم ناظرا الى الارض غاض
الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال
فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا في
قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
وعلمه صلى الله عليه وسلم بحضوره وقلبه وسلامه
وليقل بحضور قلب وغض صوت وسكون
جوارح السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك وعلى اهل بيتك وازواجك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى
سائر النبيين والمرسلين وجميع عباد

الله

الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله واشهد
انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من
خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وادّيت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
حق جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين
فجزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جازى
نبيا عن قومه ورسولا عن امته اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم آته الوسيلة والفضيلة

والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته يا ارحم الراحمين اللهم انك
قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم
انا قد سمعنا قولك واطعنا امرك ٥
وقصدنا نبيك هذا مستشفعين به
اليك من ذنوبنا اللهم تب علينا واسعدنا
بزيارته وادخلنا في شفاعته ويدعو ٥
لنفسه ولوالديه ولمن احب بما احب
ويكفي في زيارته صلى الله عليه وسلم ان
يقول السلام عليك يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم ثم يتاخر الى ناحية يمينه

قدر ذراع ويسلم على ابي بكر رضي الله تعالى
عنه لان راسه بحيال منكب سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الاكثر فيقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا بكر الصديق جزاك
الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع
ويسلم على عمر لان راسه عند منكب ابي
بكر رضي الله عنهما عند الاكثر فيقول
السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق
الذي اعز الله بك الاسلام جزاك الله
عن الاسلام والامة خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيحمد الله تعالى ويشكره
ويمجده ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما احب ثم يتقدم الى راس القبر
الشريف فيقف بين القبر والاسطونة
التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويدعو لنفسه ولمن
احب من المسلمين بما احب والذي قاله
الحنفية انه يقف اول قدومه للسلام
والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند
الراس المقدس تحت ما يكون على يساره
ويبعد عن الجدار قدر اربعة اذرع
ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه
المقدس مستدبر القبلة فيسلم ويصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على ابي
بكر وعلى عمر رضي الله عنهما كما قدمناه ثم
ياتي الروضة الشريفة فيكثر فيها
من الذكر والدعا والصلوة ان لم يكن
وقت كراهة فقد ثبت في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة وليحرص مدة اقامته بالمدينة
على ان يصلي الصلوات في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال صلوة في
مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام وليحذر مما

بفعلة جهلة العوام من الطواف بقبره
صلى الله عليه وسلم والتقرب باكل التمر
الصيحاني في الروضة الشريفة والقاء
النوى بها وبقطع الشعور والقائها
في القنديل الكبير فان ذلك كله
من المنكرات ويستحب ان يخرج الى
البقيع ويزور من به من الصحابة وغير
رضوان الله عليهم اجمعين ويستحب ان
يزور قبور الشهداء رضي الله عنهم
باحد ويبدأ بحمزة عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يتبرك
بزيارة مسجد قبا والصلوة فيه
فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه

دسلم

وسلم ان الصلوة في مسجد قبا كعمرة ويستحب
ان ياتي بئر اريس التي تفل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط فيها خاتمه
من عثمان رضي الله عنه فيتوضأ منها
ويشرب تبركا وكان السلف الصالح رضي
الله عنهم يحبون لمن اتى المساجد
الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس ان يختم فيها
القرآن

فصل

وصيد حرم المدينة
حرام على الحلال والمحرم وكذلك التعرض
لشجره كما ذكرنا في حرم مكة لكن لا يضمن
صيد حرم المدينة وشجره وهذا قاله
المالكية وقال الحنفية انه لا يحرم

قتل صيد المدينة ولا قطع شجرها وعند
الحنابلة ان صيد حرم المدينة حرام وشجر
الشجر الا ما تدعوا اليه الحاجة في كونه
مضمونا روايتان ولو ادخل الزائر
الى حرم المدينة صيدا لم يلزمه ارساله
وله ذبحه عند الشافعية والمالكية
والحنابلة **فصل** اذا
اراد السفر من المدينة ودع بركعتين
المسجد بركعتين ويدعو عقبهما بما
احب ثم ياتي القبر المقدس الشريف
فيسلم على سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى صاحبيه ويدعو بما احب
كما ذكرنا في ابتدا الزيارة وينصرف

متألما

متألما لفراق الحضرة النبوية مبتهلا
الى الله تعالى في العود اليها ويتصدق
على نفر من جيران رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء وان قل فان ذلك كله من جملة بره
صلى الله عليه وسلم **فصل** اجمع العلما
على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلوة
فيه كالف صلوة **وعنه** صلى الله عليه
وسلم انها بخمسمائة صلوة اخرجه ابو
عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد وقال
البزار ان اسناده حسن وهو المعول عليه
عند العلما وزيارته عبادة مستقلة
لا تعلق لها بالحج وما يرويه العوام عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني وزار

ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة
فحديث موضوع لا اصل له **فصل**
ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اقفل من حج او عمرة
كبر على كل مكان مرتفع ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون سائحون
ساجدون لربنا صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويستحب اذا قرب من وطنه
ان يبعث الى اهله من يخبرهم بقدومه
كي لا يقدم عليهم بغتة والسنة اذا

نقفل اي رجع من القفول وهو الرجوع

اشرف

اشرف على بلده ان يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون ويكررها
حتى يدخل البلد **وكان** صلى الله عليه وسلم
لا يقدم الا غدوة او عشية وكره صلى الله
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا واذا
دخل البلد فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي
فيه ركعتين ويستحب اذا دخل منزله
ان يصلي ركعتين ان لم يكن وقت كراهة
ويدعو عقبهما ويحمد الله تعالى ويشكره
على ما انعم عليه من قضا نسكه وزيارة
نبيه صلى الله عليه وسلم وعوده الى
وطنه ويستحب الطعام عند القدوم
لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر
جزورا او بقرة ويستحب اعتناق
القادم ومصافحته وكره مالك
المعانقة ويستحب لمن يسلم على القادم
ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك
واخلف نفقتك وليحرص الآيب من
سفره قبل مفارقة رفقته على
ان يتحلل منهم وليحذر بعد الحج من
مقارفة الذنوب فان النكسة
اشد من المرض وليوف بعهد الله ولا
يكن كالتي نقضت غزلها فعلامة
قبول عبادة الحج ان يكون بعدها
خيرا مما كان قبلها ويروى ان بعض

الصالحين قدم من الحج فدعته نفسه الى
امر سوء فسمع هاتفا يقول له ويلك
الم تحج ويلك الم تحج فعصمه الله
تعالى بسبب ذلك نسال الله تعالى ان
يسلك بنا في سبيل رضاه احسن
المسالك وان يسهل لنا اسباب السفر
والوصول الى حرمه وحرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يعافينا
من كل بلية في الدنيا والاخرة انه
ولي ذلك والقادر عليه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة

وافق الفراغ من رقمه يوم الاثنين
المبارك سابع شهر ربيع الاول
من شهور سنة ١١٧٤ الف ومية
واربع وسبعين من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

فائدة افادها بعض الفضلاء ان
غسالة قلبه الشريف صلى الله عليه وسلم
جعلت في اربعة قوارير اخذ جبريل عليه
السلام قارورة واسرافيل قارورة وميكائيل
قارورة وعزرائيل قارورة فاما
القارورة التي اخذها عزرائيل فانه يقطر

منها

منها في فم المؤمنين قطرة عند النزع فيسهل
عليه سكرات الموت واما قارورة ميكائيل
فانه يقطر منها عند سؤال منكر ونكير
فيسهل عليه الجواب واما قارورة
اسرافيل فانه يقطر منها في افواه المؤمنين
قطرة في الموقف فيامنون من العطش
الاكبر واما قارورة جبريل فانه يقطر
منها على اعين المؤمنين فيرون ربهم
عز وجل بلا كيف ولا انحصار تعالى الله من
ذلك علوا كبيرا كذا وجد بخط شيخنا المنصوري
على هامش نسخة القليوبي على المعراج انتهى
فائدة اخرى قال صاحب الجوهر الانسان
على قسمين مؤمن وكافر فالكافر في النار

بالاجماع والمومن على ضربين طايع وعاصي
فالطايع في الجنة بالاجماع والعاصي على ضربين
تايب ومصر فالتايب في الجنة بالاجماع
والمصر على ضربين مصر على الصغاير
ومصر على الكباير فالمصر على الصغاير
اذا اجتنب الكباير فهو في الجنة بالاجماع
لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما والمصر على الكباير على
ضربين معتقد حلها فهو كافر في النار
بالاجماع ومصر يعتقد تحريمها فهو تحت
المشية ان شاء عاقبه وان شا ٥
غفر له انتهى